بحث بعنوان

" شروط دعوى الحسبه فى الفقه الإسلامى "

(دراسة فقهية مقارنة)

للباحث / سعد عبد الباسط محمد العدوى

مسجل دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – **جامعة المنصورة**

تحت اشراف

السيد الأستاذ الدكتور / الهادى السعيد عرفه

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – **جامعة المنصورة**

المقدمـــــــة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ورسوله بالقسط ولم يجعل له عوجا ،والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المجاهدين محمدﷺ الذي صدع بالحق فبلغ الرسالة ،وأدى الأمانة صابرا محتسبا ابتغاء مرضاة الله تعالى فصل اللهم وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه في الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة وهدي القرآن الكريم ونهج النبوة القويم.

أما بعد ،

فإنّ موضوعدعوى الحسبة في النظام الإسلامي مرتبط بأهمّ القضايا الجوهرية المتعلقة بإصلاح العمق الاجتماعي للمسلم في عقيدته وأخلاقه وسلوكه ، و في عموم نظم حياته ،وهو موضوع خطير، والبحث فيه شائق وفيه متعة ،كما قال أحد الباحثين،شائق لأنّه يمتّ بصلة إلى التاريخ الإسلامي في تلك الحقبة من عصور الإسلام الزاهرة ويدلي برحم وشيجة ترتبط بحكمة التشريع الإسلامي ، وتؤكد شرعة التعاون والتناصر بين بني الإنسان الذين ورثوا آدم خليفة الله في أرضه ليستمتع بما آتاه الله من فضله ، في المدى الذي قدر لبقاء العالم في تلك الحياة الدنيا([1]).

والسر في تشريع الحسبة في الإسلام أنّ الناس لا تتم مصالحهم إلاّ بالاجتماع والتعاون على جلب المنافع ودفع المضار ،وأنهم محتاجون دائما إلى نظام يسيرون على هديه وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة المجتمع ،لأن " كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلاّ بالاجتماع والتعاون والتناصر ؛ فالتعاون على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ؛ فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من مفسدة ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد ، والناهي عن تلك المفاسد ... وإذا كان لابد من طاعة آمر وناهٍ ، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له ، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة

([1]) أنظر :الحسبةفيالإسلاملأحمدالمراغي ٦٩٣/ مقالفيمجلةالأزهر ١٣٤٦/٢/١هـ.

والإنجيل ، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وذلك هو الواجب على جميع خلق الله تعالى([1]).

فالحسبة في الإسلام مبنية على أصل من أصول الإسلام العظيمة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ([2]) وقد اهتمّ به سلف الأمة قولا وعملا ، فحقق الله الفتح على أيديهم ، ونشروا دعوة الحق في تلك البقاع الواسعة من العالم وتحقق لهم ما وعد الله به المؤمنين في قوله تعالى :﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ([3])

ولكن لمّا استهانت الأمة بهذه الفريضة تقهقرت عن ركب الحضارة والتقدم في نظمها وقوانينها التي استحدثتها من النظم الوضعية التي تقوم على أسس وأصول استغنت عن الحسبة وأصولها ووسائلها الشرعية وخاصه دعوى الحسبة، وجعلت السلطة كلها نابعة من السلطة الوضعية المطلقة .فترتب على ذلك كله أنّ صار احترام القوانين وقوتها في نفسية الفرد المسلم والمجتمع المسلم عائد إلى أنها صادرة عن الدولة فحسب ولها قوة الإلزام البشري ،ولا بحث وراء ذلك عن العدالة والحق والبحث عن القيم الإسلامية السامية .أمّا الوضع في الإسلام فإن الأساس الذي يرتكز عليه النظام الإسلامي كله في جميع نواحيه ، هو الإيمان بالله تعالى وهو يقوم على العمل بما أنزل الله تعالى من نصوص الكتاب والسنة وتحري المصالح والمقاصد الشرعية التي يدور الاجتهاد في إطارها.

و جاءت الشريعة الغراء بأحكام تحفظ مصالح الإنسانية كلها : من دين ونفس وعقل ونسل ومال وكل أحكام الشريعة في هذا الخصوص إنما هي أوامر ونواه للحفاظ على هذه الكليات الأصول المجمع على

([1])الحسبةفيالإسلاملابنتيمية ١/دارالحداثة / بيروت/١٩٩٥م.
([2])سورةآلعمران،الآية :١١٠
([3]) سورةالنورالآية ٥٥.

حمايتها في جميع الشرائع، والحسبة ووسائلها إنما شرعت في النظام الإسلامي للتحقق من تطبيق هذه الأوامر واجتناب النواهي في السلوك والمعاملات الاجتماعية .

ورسالة الإسلام تستهدف في إصلاحها ما يشمل العقيدة والشريعة والأخلاق وذلك بتوجه الفرد والمجتمع إلى الإيمان والعمل الصالح ، وبذلك ينتشر المعروف وينحسر المنكر ،ويندثر الظلم والبغي والعدوان والفساد في الأرض لتتحقق غاية الحسبة وهي غاية عالمية خالدة ،وهي في بعدها الإيماني ليست آنية يتوقف وجودها وإقرارها على وجود نظام بعينه، وهي في النظام تهدف إلى حفظ مقاصد الشريعة التي تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وبهذا شملت رسالة الإسلام الحياة الروحية والمادية الفردية والجماعية ،ورسمت من الأصول ، والقواعد ، والضوابط ، ما هو كفيل بحل المشكلات المتجددة في الحياة الإنسانية بأصولها الثابتة وقواعدها المرنة ومناهجها المتعددة الوسائل في تحقيق المقاصد ودرء المفاسد.

وللحسبة مراتب يتدرج فيها الآمر بالمعروف ، والناهى عن المنكر ، بحسب ما يقتضية الحال ويتطلب المقام ، وفقا للأصول و المبادئ الشرعية، ومن تلك المراتب " دعوى الحسبة " وهى مرتبة يستعين فيها المحتسب سواء كان متطوعا أو مولى ، بأيدى السلطة لتغيير المنكر الواقع والمستمر ، أو الذى وقع وانتهى واستحق مرتكبه العقوبة ، أو المنكر الذى قامت الشواهد والقرائن على قرب وقوعه.

أ- أسباب اختيار الموضوع : -

١- أنه من المواضيع المطروحة على الساحة الفقهية بقوه ، مما يحتاج معه إلى تظافر الجهود لتوضيح معالمة وشروطه و أحكامة ونطاق العمل به .

٢- أن طرق هذا الموضوع ، والعناية ببيان أحكامة فية إحياء لفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى كادت أن تندثر ، بعدما انتشر الفساد المجتمعى فى جميع جوانبه.

٣- بيان ما هو غير واضح فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام والحيوى.

٤- رد أقوال الجهلة الذين يقولون بهتانا وزورا بجمود الشريعة الإسلامية وعدم مسايرتها للتطور.

٥- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشيع السماوى والتشريع الوضعى فى موضوع الدعوى العمومية "دعوى الحسبة"

٦- أن فى ذلك إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية بخصوص هذا الموضوع مع ندره الكتابات فيه .

٧- أخيرا أن لكل باحث أسلوبه الخاص فى الكتابة والترتيب يجعله مختلف عما كتبه الباحثون الآخرون.

ب- منهج البحث : -

١- حاولت أن أجمع بين عدة مناهج في دراسة هذا الموضوع ، ولعلّ من أهمها المنهج الوثائقي في تأصيل المسائل من أهمّ مصادر الحسبة الأصول : من كتب السنة والتفاسير وأمهات كتب الحسبة كما استخدمت المنهج التحليلي ، والوصفي وغيرهما حسب مقتضيات الحال ، وأعتقد أن تعدد المناهج في موضوع الحسبة تفرضه طبيعة الموضوع من ناحيتين : في الجانب التأصيلي الذي يعتمد على نصوص شرعية من القرآن والسنة ،ومن الناحية التاريخية التي تطور في ظرفها نظام الحسبة وأخذ مساحة كبيرة من جوانب الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية، ومن هنا اقتضت الضرورة استخدام المنهج المقارن .

٢- اقتصرت فى بحثى على مذاهب أهل السنه والجماعة" الحنفى ، والمالكى ، والشافعى ، والحنبلى ، والظاهرى "

٣- اتبع فى المسائل الخلافية طريقه الأقوال أو الاتجاهات التى تجمع أقوال العلماء فى مختلف المذاهب إذا اتفقت فيما بينها ، وقد أرد الكلام فى كل مذهب على حده إذا رأيت أن ذلك أنسب فى الإيضاح.

٤- أورد المذاهب الفقهية مرتبة ترتيبا زمنيا أبدأ بالحنفى ثم المالكى ثم الشافعى ثم الحنبلى ، وقد أذكر غير هذا الترتيب إذا اقتضى الأمر.

٥- حرصت على توثيق أقوال الفقهاء من المصادر المعتمدة فى كل مذهب بقدر الإمكان.

٦- فى المسائل الخلافية أستهل ببيان أقوال الفقهاء فيها ، ثم اتبعها بدليل كل مذهب ، ثم الترجيح وأسبابه.

٧- أبين موضع الآيات القرآنية التى يرد ذكرها بالبحث ، فأذكر اسم السورة وقم الآية.

٨- أخرج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة ، وأبين حكم أهل الحديث فيه إن كان غير وارد فى صحيح البخارى أو مسلم .

ج- خطة البحث: "شروط دعوى الحسبة فى الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"

المبحث الأول : شروط المدعى فى دعوى الحسبة.

المبحث الثاني : شروط المدعى عليه فى دعوى الحسبة.

المبحث الثالث : شروط المدعى به فى دعوى الحسبة.

المبحث الاول

شروط المدَّعى فى دعوى الحسبة

وفيه ثلاثه مطالب:

المطلب الاول

شروط الصحة

وهى الشروط التى يتوقف عليها صحه الاحتساب(١).

أولا:الشروط المتفق عليها:

١-الإسلام :

قال المرداوى(وتصح دعوى حسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى)(٢) وهذا لا يخفى وجه اشتراطه؛ لأن الحسبة نصرة للدين فكيف يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدو له (٣).

٢-التمييز:

التمييز لغة مصدر ميز، يقال: ماز الشيء إذا عزله وفرزه وفصله(٤).

المميز فى الشرع هومن تجاوز سن السابعة من عمره – وقيل: هومن تجاوز سن السادسة – وهو يدرك حقائق الأمور ويميز بين الأفعالوالأقوال، والجيد والرديء، والحق والباطل(٥).

وقيل هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الأفهام(٦).

وقيل هو من يميز بين ما ينفعه ويضره ويفقه ما يقال له من الكلام(٧).

---

(١) الحسبه النظريه والعمليه عند شيخ الاسلام بن تيميه، للدكتور / ناجى بن حسن بن صالح خضيرى ، طبعه دار الفضيله للنشر ، بالرياض ، السعوديه ،ط ١ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥م، ص(٨٩)

(٢) الانصاف، للمرداوى، ص(٢٤٧/١١)

(٣)إحياء علوم الدين، للغزالي ، ص(٢١٣/٢).

(٤) أنظر: لسانالعرب، (٤١٢/٥)، مادة (ميز)، ومختارالصحاح، للرازى ، ص (٦٤١/١)، والمعجمالوسيط،إبراهيممصطفى-أحمدالزياتحامدعبدالقادر-محمدالنجار،ص (٨٩٣/٢).

(٥)الْمُهَذَّبُفيعِلْمِأُصُولِالفِقْهِالْمُقَارَنِ،المؤلف: عبدالكريمبنعليبنمحمدالنملة،مكتبةالرشد–الرياضالطبعةالأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص(٣٢٩/١)

(٦)مواهبالجليلفيشرحمختصرخليل، للحطاب ، ص(٢٤٤/٤)

(٧)مجموع الفتاوى لابن تيمية، ص (٢٨٧/٩).

والدليل على قبول الحسبة منه أن الشرع قبل العبادة منه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "مروا أولادكم

الصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"(١).

ولأن غير المكلف أهل للقربات، وله أن يأتي القربات ولو أنها لا تجب عليه، ولا يجوز منعه من إتيانها، ولكن له هو إن شاء أن يمتنع من نفسه عن إتيانها، كصلاة الصغير وصومه، فإن الصلاة لا تجب عليه، وكذلك الصوم فإذا أتي أحدهما كان عمله قربة، ولم يجز لأحد أن يمنعه من الصلاة أو الصوم، لكن إذا شاء الصغير أن يمتنع فلا إثم عليه في الامتناع، وعلى هذا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يكن واجباً على غير المكلف فهو حق له يأتيه إن شاء ويتركه إن شاء(٢)

قال الامام الغزالى "فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات"(٣).

٣-العلم بحكم محل الاحتساب :

فلا بد أن يعلم أن هذا منكر لأنه قول على الله فليكن عن علم، والله تعالى توعد بالعذاب من يفترى عليه كذبا ولأن المراد بالاحتساب هداية الناس للخير لا للضلال والتخبط فلا بد من معرفه المعروف والمنكر،(٤)قال تعالى "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌإِنّالسَّمْعَوَالْبَصَرَوَالْفُؤَادَكُلُّأُولَئِكَكَانَعَنْهُمَسْئُولًا" (٥)

وقال ابن تيمية "والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به ، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه ، وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر فإن حب الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون إلا بعد العلم بهما حتى يصح القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر فإن ذلك مسبوق بعلمه فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض ولا فعل ولا ترك ؛ لكن فعل الشيء والأمر به يقتضي أن يعلم علما مفصلا يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصلا ولهذا أوجب الله على

---

(١)رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٨٠/١) برقم (٤٩٥) ،و رواه الترمذي كتاب أبواب الصلاة متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢٥٧/٢) برقم(٤٠٧) وقال عنه ((حديث حسن صحيح)) ،وقال الحاكم في المستدرك ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم))(٣١٧/١) برقم (٧٢١).

(٢)التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، ص (٤٩٦/١).

(٣)إحياء علوم الدين (٣١٢/٢)

(٤)الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري، ص(٩٠).

(٥)سورةالإسراء، الآية: ٣٦

الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات : مثل صفة الصلاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بثبوتها"(١).

ثانيا :الشروط المختلف في اشتراطها

أ- إذن الإمام :

فى البدايه لابد أن نعلم أن القول باشتراط إذن الامام من عدمه وارد فى حق من لم يكن مولى فى هذه المهمه ، لان المولى توليته شامله للاذن وغيره ،فيكون الكلام فى هذه المسأله منحصر فى غير المولى من آحاد الناس(٢).

وقد اختلف العلماء في اشتراط إذن السلطان فى المحتسب المتطوع، فذهب بعضهم إلى اشتراط الإذن ، وذهب آخرون إلى عدم جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يخرج الإمام المعصوم ، وهو الإمام الحق عندهم ، ويرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط إذن الإمام أو الحاكم وبيان ذلك في الآتي :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء(٣) و بعض الكتاب المعاصرين(٤)، عدم اشتراط إذن الحاكم ، وثبوت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لآحاد المسلمين ، ومن الادله التى استدلوا بها:

١- عموم الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا السياق فهي توجب على كل مسلم أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أيا كانت صورته وفي جميع الأحوال ، فالتخصيص بشرط الإذن من الإمام لا دليل عليه. (٥)

٢- أن الحاكم أو الوالي ممن يوجه إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا كان من الواجب أمر الإمام بالمعروف و نهيه عن المنكر فكيف يحتاج في إذنه لتأدية الواجب.؟(٦)

---

(١)مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ص(١٥/٣٣٧-٣٣٨)

(٢)الادعاء العام ، لطلحة غوث ، الناشر كنوز اشبيليا ، السعوديه، ١٤٢٣ ، ص(١٣٦)

(3) انظر: تفسير المنار ، لمجمد رشيد رضا ، ص(٤/٣٣) و تفسير الكشاف ، للزمخشرى ، ص(١/٣٩٧) و احياء علوم الدين ، للغزالى ، ص(٢/٣١٥) وأحكام القرآن ، للرازى ، ص(٢/٣١٠) و البحر الرائق ، لابن نجم ، ص(٥/٤٥) و أسنى المطالب ، لزكريا الأنصارى ، ص(٤/١٧٩) ومواهب الجليل ، للحطاب ، ص(٣/٣٤٩) وكشاف القناع ، للبهوتى، ص(٣/٣٥).

(٤)انظر : أصولالحسبةفيالإسلام، لمحمدكمالالدينإمام ، طبعهدارالهدايه ، القاهره ، ط١ ١٤٠٦ه/١٩٨٦م، ص(١١٠) ، و الحسبة في الإسلام لإبراهيم الدسوقى الشهاوي، ط مطبعه المدنى ، القاهره ، الناشر دار العروبه ، ١٣٨٢ه ، ١٩٦٣م ، ص(٥٤) ، الناشر مكتبة دار العروبة / القاهرة / ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م. ،ونظرية الدفاع الشرعي فى القانون الجنائى الاسلامى والقانون الجنائى الوضعى ، ليوسف قاسم طبعة١٤٢٣ه-دارالاتحادالعربيللطباعة.، ص(٣٢٠)،والتشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عوده ، ص(١/٥٠٠).

(٥)انظر : الحسبة في الإسلام للشهاوي، ص(٤٨)،والتشريع الجنائي الإسلامي، ص(١/٥٠٠).

(٦)انظر : التشريع الجنائي الإسلامي، ص(١/ ٥٠٠).

٣- إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول ، و العصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة ، بالمعروف و ينهونهم عن المنكر من غير ولاية (١).

الرأي الثانى : يشترط أصحاب هذا الرأي إذن الإمام للقيام بواجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[٢] .

من أدله الرأى:

-أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه فينبغي ألا يثبت لآحاد الرعية ، إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر ولذلك لم يثبت – مع كونه حقا – للكافر على المسلم .(٣)

وقد أجيب عن حجتهم :

بأن الكافر إنما منع من الحسبة لما فيها من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل ولا يستحسن أن ينال عز الاحتكام على المسلم أما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين و المعرفة ، ولا يحتاجون فيه إلى تفويض أو إذن الإمام (٤).

الترجيح:

مما سبق يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط إذن الإمام للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛وذلك لقوه أدلتهم،ولأن العمل في كل العصور حتى في الأوقات التي خصص فيها الخلفاء والولاة ،رجالا معينين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن هذا التخصيص لم يمنع أي فرد من أفراد الأمة من القيام بهذا الواجب ، بل لقد كان بعض الأفراد يتصدون إلى الولاة و الخلفاء،(٥)وقد سجل التاريخ الإسلامي الكثير من الوقائع التي وقف فيها المؤمنون لأمر الولاة فاحتسبوا عليهم دون أن يعترض الولاة ، بل كانوا يستجيبون لهم في الغالب ،وهذا ما ورد في عدة مواقف منها:

---

(١)انظر : شرح صحيح مسلم للنووي، ص(٢٣/٢)

(٢)انظر : دعوى الحسبة مقارنه بالنظم المعاصره، لسعيد بن على الشبلان، الناشر : كليه الدعوه والإعلام بجامعه الإمام محمد بن سعود ، الرياض ١٤١٢هـ /١٩٩٢م ، ص(٣١٧)

(٣)انظر : إحياء علوم الدين ، للغزالى ، ص(٤٥٥/٢)، والتشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عوده ، ص(٥٠٠/١).

(٤)انظر : إحياء علوم الدين، ص(٤٥٥/٢).

(٥) أنظر : التشريع الجنائي الإسلامي، ص(٥٠١/١)،و الحسبة في الإسلام للشهاوي، ص(٤٨)

١- ما روى عن الحسن ﷺ قال:" كان بين عمر بن الخطاب ﷺ وبين رجل كلام في شيء فقال له الرجل :اتق الله يا أمير المؤمنين فقال رجل من القوم: أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر دعه ، فليقلها لي ، فنعم ما قال ، ثم قال عمر لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نسمعها".(١)

٢- ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَاد مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ فَقَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُول قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
" لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ."(٢)

٣- وما روي عن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد ، فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان : اترك ذلك يا فلان ،فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، قال لنا رسول الله ﷺ :" من رأى منكم منكرا " وذكر الحديث. (٣)

ب -العداله :

وأرجيء الكلام فيه إلى شروط التوليه

جـ-الذكوريه:

وأرجيء الكلام فيه إلى شروط التوليه

---

(١) أورده ابن تيميه فى كتابه الخراج ، ص(٢٢/١) وابن شيبه فى كتابه تاريخ المدينه ، ص(٧٧٣/٢) ويوسف بن حسن بن عبد الهادى المبرد فى كتابه محض الصواب فى فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ص(٦٠٤/٣) وعلق عليه عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن بقوله "وهوضعيفلانقطاعهبينالحسنوعمر،وفيهمباركبنفضالةمدلسوقدعنعن".

(٢) صحيح مسلم /كتاب البر والصلة والآداب / باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ص(٢٠٠٦/٤) برقم (٢٥٩٨) .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين ، ص(٤٥٦/٢) .

المطلب الثانى

شروط الوجوب

وهي الشروط التي يجب توافرها في المرء حتى يكلف بالاحتساب[١]، وهي كما يلي:

١-الإسلام :

وهذا بينت هذا الشرط سابقا.

ونضيف على ماسبق انه قد روعي في اشتراط هذا الشرط ترك الحرية التامة لغير المسلم في أن يعتقد ما يشاء، وحمايته من الإكراه على اعتناق ما يخالف عقيدته، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه كل ما أوجبته الشريعة عمله أو حببت للناس فعله من صلاة وصيام وحج وتوحيد وغير ذلك، والنهي عن المنكر يدخل فيه النهي عن كل ما خالف الشريعة من أفعال وعقائد فيدخل عن التثليث وعن القول بصلب المسيح وقتله، ويدخل فيه النهي عن الترهب وعن شرب الخمر وعن أكل لحم الخنزير وغير ذلك مما تخالف فيه الشريعة الإسلامية الأديان الأخرى، فلو ألزم غير المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لألزم بأن يقول بما يقول به المسلم وبأن يعتقد بما يعتقد به المسلم، ولألزم بأن يبطل عقيدته الدينية ويظهر عقيدة الإسلام، وهذا هو الإكراه في الدين الذي تحرمه الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[٢]فمن أجل حماية حرية العقيدة جعل هذا الواجب على المسلم دون غيره[٣].

٢-التكليف :

وهو البلوغ والعقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنه رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم) [٤].

ولا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر[٥]

---

(١)الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري، ص(٩١).

(٢) سورةالبقرة، الآية: ٢٥٦

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ، ص(٤٩٧/١).

(٤)أخرجه الترمذي ، ص(٤٩٦/٣) برقم (١١٩١)،و أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ص٢٢٦/٠٢) برقم (٩٥٦) وقال شعيب الارناؤوط : صحيح لغيره ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ، ص (٤٣٠/٤)برقم(٨١٧١) وقال عنه(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٥) احياء علوم الدين(٣١٢/٢)

وهذا الشرط لازم إذا نظر إلى وجوب الأمر والنهي؛ لأن ترك القيام بالواجب يؤدي إلى مسئولية التارك، ولا مسئولية على غير مكلف طبقاً لقواعد الشريعة العامة، وعلى هذا فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره واجباً لا يجب إلا على المكلف.[1].

٣-العلم بحكم المنكر:

وهذا بينته سابقا وهنا يتأكد لأن قيام المحتسب بالحسبة هنا واجب (٢)،قال شيخ الإسلام ابن تيمية" أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات مثل صفة الصلاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بثبوتها"(٣).

٤- القدرة على الاحتساب :

قال الامام ابن القيم: "ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة "(٤) ومما يدل على ذلك قوله جل وعلا "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(٥)وقوله " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(٦)

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "(٧)

ويدلّ علي ذلك أيضا قول النبيﷺ:" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الأِيمَانِ "(٨)، فالواضح من الحديث عدم وجوب دفع المنكر بالقوة عند عدم الاستطاعة .

وعدم القدرة التي ترفع واجب الحسبة عن المكلف تأخذ صورا ثلاثا :

أ- العجز الحسي :

تسقط الحسبة في حالة العجز الحسي عن الكلام و العمل ، والعاجز ليست عليه حسبة إلا بقلبه(١).

---

(١)التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (٤٩٦/١).

(٢) الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري، ص(٩١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ص(٣٣٧/١٥-٣٣٨).

(٤)إعلام الموقعين لابن القيم، ص(٢٢٧/٣).

(٥) سورةالبقرة، الآية: ٢٨٦

(٦) سورةالتغابن، الآية: ١٦

(٧) صحيح البخارى(٢٦٥٨/٦ح٦٨٥٨)و صحيحابنحبان، ص(١٩٨/١) برقم (١٨).

(٨) صحيح مسلم ، ص(٦٩/١) برقم (٤٩) ، وصحيح ابن حبان ، ص(٥٤١/١) برقم(٣٠٧) ومسند أحمد ، ص(٧٩/١٨) برقم (١١٥١٥).

ب- العجز العلمي :

فالعامي لا يجب عليه الأمر والنهي إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا والسرقة وترك الصلاة، وفيما عدا الجليات المعلومة لا يجب عليه أمر ولا نهي؛ لأنه يعجز عن فهم حقائقها ومعرفة فقهها ولو سمح به بالخوض فيها لكان ما يفسده أكثر مما يصلحهوفي ذلك يقو ل الإمام الجويني: " إن الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ونهي بل الأمر فيه موكول لأهل الاجتهاد"(٢).

جـــ- خشية المكروه : ومن خشي مكروها يصيبه جراء قيامه بأمر الحسبة سقط عنه أمر الوجوب لعجزه ؛ لأنه " لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز " (٣).

ولا بد أن يعلم أن من طبيعة القيام بالحسبة المشقة والضرر ويدل عليه قوله تعالى: "يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ"(٤)

ووجه تعقيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بملازمة الصبر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يَجران للقائم بهما معاداةً من بعض الناس أو أذى من بعض، فإذالميصبرعلىمايصيبهمنجراءالأمربالمعروفوالنهيعنالمنكرأوشكأنيتركهما.(٥)

ويجب أن يلتفت إلىمعنييننفى ذلك أحدهماعدمإفادةالإنكارامتناعاوالآخرخوفمكروه

ويحصلمناعتبارالمعنييننأربعةأحوال:

أحدهما:أنيجتمعالمعنيانبأنيعلمأنهلاينفعكلامهويضربإنتكلمفلاتجبعليهالحسبةبلربماتحرمفيبعضالمواضع نعميلزمهأنلايحضرمواضعالمنكرويعتزلفيبيتهحتىلايشاهدولايخرجإلالحاجةمهمةأوواجبولايلزمهمفارقةتلك البلدةوالهجرةإلاإذاكانيرهقإلىالفسادأويحملعلىمساعدةالسلاطينفيالظلموالمنكراتفيلزمهالهجرةإنقدرعليهافإنا لاكراهلايكونعذرافيحقمنيقدرعلىالهربمنالإكراه

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين ، ص(٢/ ٣١٩).

(٢) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدله فى أصول الإعتقاد ،لامام الحرمين الجويني، ص(٣٦٩) تحقيق أسعد تميم،مؤسسة الثقافة ، بيروت، ١٩٨٥م .

(٣) إحياء علوم الدين، ص(٤٦١/٢).

(٤) سورة لقمان ، الآية :١٧

(٥) التحرير والتنوير لطاهر ابن عاشور،الناشر : الدارالتونسيةللنشر-تونس، ص(١٦٥/٢١).

الحالةالثانية:أنينتفيالمعنيانجميعاباأنيعلمأنالمنكريزولبقولهوفعلهو لايقدرلهعلىمكروهفيجبعليهاالإنكاروهذههيال قدرةالمطلقة

الحالةالثالثة:أنيعلمأنهلايفيدإنكارهلكنهلايخافمكروهافلاتجبعليهاالحسبةلعدمفائدتهاولكنتستحبلإظهارشعائرالإ سلاموتذكيرالناسبأمرالدين

الحالةالرابعة:عكسهذهوهوأنيعلمانهيصابمكروهولكنيبطلالمنكربفعلهكمايقدرعلىأنيرميزجاجةالفاسقبحجرف يكسرهاويريقالخمرأويضربالعودالذيفيدهضربةمختطفةفيكسرهفيالحالويتعطلعليهذاالمنكرولكنيعلمانهيرجع إليهفيضربرأسهفهذاليسبواجبوليسبحرامبلهومستحب.[1]

٥- توليه المحتسب:

وقد بينا هذا اثناء حديثنا عن الحكم التكليفى لدعوى الحسبه وذكرنا ان هناك خلاف بين الفقهاء فى ذلك ، ويمكن رده الى قولان :

القول الاول: وجوب دعوى الحسبه على الكافه لا فرق بين متطوع ومعين وقال به الحنفيه(٢) والمالكيه(٣)

القول الثانى: فرق بين التطوع والمعين فجعله مستحب للاول وواجب للثانى وقال بهالماوردى من الشافعيه(٤)والامام بن تيميه(٥)وأبو يعلى الفراء من الحنابلة(٦).

وتم ترجيح القول الثانى القائل بوجوب دعوى الحسبه على المحتسب المعين فقط لان المحتسب المولى هذا عمله الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه بأى عمل آخر خلافا للمتطوع(٧)

.

---

(١) احياء علوم الدين ، ص(٣١٩/٢)

(٢) بدائعالصنائعفيترتيبالشرائع، للكاسانى، ص(٢٨٢/٦)

(٣) انظر: تبصرةالحكامفيأصولالأقضيةومناهجالأحكام، لابن فرحون، ص(٢٤٦/١) ، والتاجوالإكليللمختصرخليل، للمواقالمالكي،الناشر: دارالكتبالعلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ص(١٨٥/٨)وحاشيةالدسوقيعلىالشرحالكبير، ص(١٧٤/٤)

(٤) أنظر:الاحكام السلطانيه للماوردى، ص(٣٤٩)

(٥)أنظر : الحسبة ، لابنتيمية ، ص(٦٦) ، والحسبه النظريه والعمليه عند شيخ الاسلام بن تيميه، لناجى حضيرى ، ص(٨٦)

(6)الأحكامالسلطانيه ، لأبىيعلىالفراء ، ص(٢٨٦)

(٧) لمعرفه مزيد من الادله والاسباب يرجع الى الحكم التفصيلى لدعوى الحسبة

المطلب الثالث

شروط التوليه

وهي الشروط التي يجب توافرها في المرء حتى يكلف بالاحتساب)[١].

١-التكليف:

وهذا بيناه سابقا وهنا يتأكد لأن لأن الصبي والمجنون لا يليان على أنفسهما، فأولى أن لا يليان على غيرهما(٢)ولا يجري عليهم قلم ولا يتعلق بقولهم على نفسهم حكم، وكان أولى أن لا يتعلق على غيرهم حكم(٣).

٢-الإسلام:

وقد بيناه سابقا وهنا يتأكد لأنه لا ولاية للكافر على المسلم.

والادله على ذلك كثيره منها:

أ-الكتاب:

-قول الله عز وجل :"وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً" [٤] أي: بأن يسلطوا عليهم في الدنيا[٥].

- ومنها الآيات الدالة على النهي عن تولي الكفار كقول الله عز وجل :""يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم"[٦]

-وقوله تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً"[٧]

- ومنها قوله تعالى :"لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاة " [٨]إلى غير ذلك من الآيات الناهية عن تولي الكفار[٩]

---

(١)الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري، ص(٩١).

(٢) الأحكامالسلطانية،لابى يعلى الفراء،،ص (٦٠/١)

(٣) الاحكام السلطانيه للماوردى(١١٠/١)

(٤) سورة النساء، الآية: ١٤١

(٥) تفسيرالقرآنالعظيم،لابن كثير، ص(٢/ ٤٣٧)

(٦) سورةالمائدة، الآية: ٥١

(٧) سورةالنساء، الآية: ١٤٤

([8])سورةآلعمران، الآية: ٢٨

(٩) جمع هذه الايات وأكثر الامام بن القيم فى كتابه أحكام أهل الذمه، ص(٢٣٨/١)

– ومنها أيضا قوله تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ" [١] فالقرآن الكريم يصرح بأن ولاة الأمر الذين تجب طاعتهم يجب أن يكونوا من المؤمنين، ولذلك يقول سبحانه " منكم "[٢]

ب–السنه:

ومن الأدلة على ذلك أيضًا ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:"إنا لا نستعين بمشرك [3] (وفي رواية) :" فارجع فلن أستعين بمشرك"[٤]

ج–الاثر:

– فهذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعاتب أبا موسى الأشعري على اتخاذ كاتب نصراني فقد قال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي ... عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتبًا نصرانيًا قال: مالك؟ قاتلك الله. أما سمعت الله يقول :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ "[٥]ألا اتخذت حنيفيًا، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: (لا أُكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أُدنيهم إذ أقصاهم الله). وقال عمر رضي الله عنه أيضًا: (لا تؤمِّنوهم وقد خوَّنهم الله، ولا تُقرِّبوهم وقد أبعدهم الله، ولا تُعزُّوهم وقد أذلهم الله) (6)

– ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبد العزيز والمنصور والرشيد والمهدي والمتوكل والمقتدر وغيرهم. (7)

د– الاجماع :

أجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وقد حكى هذا الإجماع كثير من أهل العلم منهم: ابن المنذر حيث قال: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال)[١].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩

(٢) زهرةالتفاسير،الإمامالجليل / محمدأبوزهرة، ص (٤/ ١٧٢٨)

(٣) سنن ابى داود، ص(٢٧/٣) برقم(٢٧٣٤) وسنن ابن ماجه(٩٤٥/٢) برقم(٢٨٢٢) وقال الالبانى حديث صحيح فى صحيح وضعيف ابن ماجه ، ص(٣٢٢/٦) برقم(٢٨٣٢).

(٤) صحيح مسلم، ص(٣/ ١٤٤٩) برقم(١٨١٧)

(5)سورةالمائدة، الآية: ٥١

(٦) سننالبيهقيالكبرى(١٢٧/١٠) برقم(٢٠١٩٦)

(٧) أحكام اهل الذمه، لابن القيم ، ص(١/ ٢٤١)

٣-العلم:

وهذا بيناه سابقا .

٤- الاجتهاد

و اختلف أهل العلم فى المحتسب المولى هل يشترط أن يكون مجتهدا ام لا؟

فذهب البعض ومنهم أبي سعيد الإصطخري من الشافعيه:انه يجب أن يكون المحتسب مجتهدا لكى يجتهد رأيه فيما اختلف فيه[٢]

وذهب البعض الاخر الى: انه يجوز أن يكون مقلدا بشرط إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها[٣]

وذهب فريق ثالث:الى انه الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر.

قال الامام بن تيميه فى ذلك(واختلفوا في اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهدا أو يجوز أن يكون مقلدا أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر ؟ على ثلاثة أقوال)(٤)

والافضل مما سبق هو توليه الامثل فالامثل وذلك لسببين:-

١-ليس للمحتسب أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده، ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة.[٥]

٢- أنه لو وجد المجتهد وتوافرت فيه باقى الشروط فهو أولى من غيره.(٦)

٥-العـــــدالـــة :-

وهي في اللغة: الاستـــــــــقامة (٧).

وفي الشريعة: عبارة عن الاستقـامـــة على طريق الحـــــق بالاجـــتنـــاب عمـــا هـــو مـــحظـــور دينـــــا (٨)

و اختلف العلماء في اشتراط العدالة في المحتسب الى مذهبين: -

---

(١) أحكام أهل الذمه(٢/ ٧٨٧)

(٢) الاحكام السلطانيه للماوردى، ص(١/ ٣٥١)

(٣) الاحكام السلطانيه ، لابى يعلى ، ص(٢٨٥/١)

(٤) مجموع الفتاوى، ص(٢٨/ ٢٥٩)

(٥) الاحكام السلطانيه للماوردى، ص(١/ ٣٥١)

(٦) الحسبه النظريه والعمليه عند شيخ الاسلام ابن تيميه، ص(٩٥)

(٧)انظر: لسان العرب لابن منظور(٤٣٠/١١).

(٨) التعاريف للجرجاني (١/ ١٩١).

المذهب الأول : يشترط العدالة في المحتسب ، وليس للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، ويرى الإمام القرطبي أن هذا الرأي ينسب للمبتدعة .(١)

ولكن يستدل القائلون به بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً : الكتاب : استدل من يشترط العدالة في المحتسب بآيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾(٣)

ووجه استدلال أصحاب هذا الرأي بهاتين الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى قد شدد النكير على الذين يأمرون الناس بالبر ولا يعملونه ،وينهون عن المنكر ولا يخشونه،فيقولون مالا يفعلون وقال ابن كثيرفى ذلك:فى هذه الآية إنكار علىمنيَعدعدَةً،أويقولقولالايفيبه،ولهذااستدلبهذهالآيةالكريمةمنذهبمنعلماءالسلفإلىأنهيجبالوفاءبالوعدمطلقا،سواءترتبعليهغُرمللموعودأملا،واحتجوابماثبتفيالصحيحينأنرسولاللهصلىاللهعليهوسلمقال: "آيةالمنافقثلاث: إذاحَدَّثكذب،إذاوَعَدأخلف،وإذااؤتمنخان" (٤)(٥)ولولميكنذلكممنوعاشرعالماأنكرهاللهعليهم،فدلذلكعلىوجوبالعدالةفيالمحتسب.

ثانياً: الســــــنة :

استدلوا من السنة بحديثين شريفين هما :

– عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون ". (٦)

ووجه الدلاله من الحديث:

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ص(٤٧/٤)

(٢) سورة البقرة الآية ٤٤.

(٣) سورة الصف الآيتان ٢، ٣.

(4) صحيح البخارى ، ص(٢١/١) برقم (٣٣) وصحيح مسلم ، ص(٧٨/١) برقم (٥٩).

(5) تفسير ابن كثير، ص(١٥٠/٨).

(٦) شرحالسنة، للبغوى ، ص(٣٥٣/١٤) برقم (٤١٥٩) وعلق عليه الارناؤوط : حديث حسن.

أن هؤلاء الذين رآهم رسول الله ﷺ ، ما استحقوا هذا العذاب إلا لأنهم فرطوا فيما دعوا الناس إليه ، ونهوهم عنه،فدل على أن من يأمر غيره بالخير ، ويدعوه إلى المعروف ، وينهاه عن الشر يجب إن يأخذ نفسه بما يدعوا إليه أولا وهذه هي العدالة فتعين قيامها بالمحتسب..([1])

– كما استدلوا بما روي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام :"عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستح مني ."(٢)

ثالثا : المعقـــول :

يرى القائلون باشتراط العدالة أن أمر الفاسق بالمعروف و نهيه عن المنكر لا فائدة فيه لأن هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة ، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه ، فكيف يصلح غيره ؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج ؟ (٣)

المناقشة:إنماوقعالذمفى جميع ما ذكرتموه علىارتكابمانهيعنهلاعلىنهيهعنالمنكر.([4])

المذهب الثاني : ذهب جمهور الفقهاء وسماهم القرطبى أهل السنه (٥) إلى عدم اشتراط العدالة فى المحتسب ، فتجوز الحسبة من الفاسق .([6])

ويستدلون على مذهبهم بعموم الادله الداله على مشروعيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

---

(1) أنظر : مرقاةالمفاتيحشرحمشكاةالمصابيح ، لنور الدين الملا ، ص(٣٢٢١/٨) برقم (٥١٤٩).

(٢) فيضالقديرشرحالجامعالصغير ، للمناوى ، ص(١٠٤/١) وكنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ، للبرهان فورى ، ص(٧٩٥/١٥) برقم (٤٣١٥٤) والفردوس بمأثور الخطاب ، للهمذانى، ص(١٤٤/١)

(٣) انظر : الحسبةفي الإسلام للشهاوي (٤٦).

(4) تفسير القرطبى ، ص(٤٧/٤)

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٤

(6) قال الامام النووى " قالالعلماءو لايشترطفيالآمرو الناهىأنيكونكاملاالحالممتثلاماياًمربهمجتنباماينهىعنهبلعليهالامرو انكانمخلابمايأمربهو النهىو انكانمتلبسابمايذ هىعنهفإنهيجبعليهشيئانأنيأمرنفسهوينهاهاويأمرغيرهوينهاهفإذاأخلبأحدهماكيفيباحلهالاخلالبالآخر" أنظر شرح النووى على مسلم ،ص(٢٣/٢).

وقال ابن حجر " يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا ولو كان الآمر متلبسا بالمعصية لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما ان كان مطاعا واما اثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به واما من قال لا يأمر بالمعروف الا من ليست فيه وصمة فان أراد أنه الأولى فجيد والا فيستلزم سد باب الأمر" انظر : فتح البارى ، لابن حجر ، ص(٥٣/١٣).

وقال قالالحسن البصرى لمطرفبنعبدالله: عظأصحابك،فقالإنيأخافأنأقولمالاأفعل،قال: يرحمكالله! وأينايفعلمايقول! ويودالشيطانأنهقدظفربهذا،فلميأمرأحدبمعروفولمينهعنمنكر.

وقالمالكعنربيعةبنأبيعبدالرحمنسمعتسعيدبنجبيريقول: لوكانالمرءلايأمربالمعروفولاينهىعنالمنكرحتىلايكونفيهشي،مأمر أحدبمعروفولانهىعنمنكر. قالمالك: وصدق،منذاالذيليسفيهشي!، انظر : تفسير القرطبى ، ص(٣٦٨/١)

أولاً: الكتاب :

استدل القائلون بعدم اشتراط العدالة فيمن يدفع المنكر بآيات من القرآن الكريم منها :

قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(١)

وقوله تعالى:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه﴾(٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾(٣)

ووجه الدلاله من الايات:

أن الله تعالى خاطب فيها الأمة كلها وفي الأمة العدل وغيره ولو كانت العدالة شرطا لخصص الله تعالى المخاطبين والمأمورين بأحكامها باشتراط العدالة ، ولكن الآيات جاءت عامة فدل ذلك على أن العدالة ليست شرطا فيمن يأمر وينهى.

ثانياً: الســـــنة :

استدلوا من السنة بما روي عن أنس بن مالك قال : " قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ، فقال رسول الله ﷺ :" بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به،و انهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله"(٤)

وجه الدلاله:

يتضح من هذا الحديث أنه لا يشترط في من يأمر بالمعروف أن يقوم به كله ومن ينهى عن المنكر أن يتركه كله والعدالة تقتضي القيام بفرائض الدين كلها وكذلك منهياته جميعها ولم يشترط في الحديث فدل ذلك على عدم اشتراط العدالة الكاملة في المحتسب.

ثالثاً: الإجماع :

اتفق العلماء من السلف و الخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله تعالى على كل مسلم.(٥)

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران ،الآية : ١١٠ .

(٣) سورة المائدة ،الآية : ٢ .

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير، ص(٢/ ١٧٦)برقم (٩٨١) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد "رواهالطبرانيفيالصغيروالأوسطمنطريقعبدالسلامبنعبدالقدوسبنحبيبعنأبيهوهماضعيفان" ص(٥٤٣/٧) برقم(١٢١٨٥)

(٥) انظر : إحياء علوم الدين، ص(٣١٣/٢)

الرأي الراجح :

لعل الصواب جمعا بين الادله التى استدل بها المذهبين أن يقال إن شرط العدالة في المحتسب المولى واجبة باعتبار الولاية ولا يجوز تولية الظالم أمرا من أمور المسلمين أما من يقوم بها دون ولاية من الحاكم فهذا يستحسن فيه العدل ولا يشترط أن يكون عدلا ([1]).

قال ابن تيمية فى ذلك "فإن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولي من أن يكون عدلا أهلا للشهادة"(٢) وذلك لعده أسباب:-

١-انه كانت العدالة من أسس التعيين في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده وكانت تعتمد على الكفاية و القدرة من جهة والأمانة والإخلاص من جهة أخرى ،كما يقول أبو بكر الصديق ﷺ : " وليت عليكم و لست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني." (٣)

٢- لأن العدل هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية وقد أمر بذلك القرآن الكريم فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾(٥)

٣- أدله الرأى الثانى محموله على عدم اشتراط العداله فى المحتسب المتطوع وأدله الرأى الاول محمول على اشتراط العداله فى المحتسب المولى لان اشتراط العداله فيمن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر يؤدي إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن العدالة لا تتوفر في جميع الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عام لجميع الناس. (٦)

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي "لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم ، والأنبياء عليهم السلام اختلف في عصمتهم عن الخطايا ، والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية ، وكذا جماعة

---

(1) أنظر : أصول الحسبة ، لمحمد كمال الدين إمام ، ص(٦٧)

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ص (٢٥٩/٢٨).

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير ، ص(٢٦٩/٥) وقال " اسناده صحيح" .

(٤) سورة النحل ،الآية: ٩٠ .

(٥) سورة النساء، الآية : ٥٨

(٦) انظر : الفصلفيالمللوالأهواءوالنحل ، لابن حزم، ص(١٣٢/٤).والتشريع الجنائى الاسلامى، ص(١/ ٤٩٩)

من الأنبياء . ولهذا قال سعيد بن جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء؛ لم يأمر أحد بشيء ، فأعجب مالكا – ﷺ–ذلك من سعيد بن جبير"(١).

٦–الذكورة:

اختلف أهل العلم هل يشترط في المحتسب المولى أن يكون ذكرا أم لا ؟ وخلافهم على قولين :

القول الأول :أنه يشترط في المحتسب المولى الذكورة وهو قول جمهور الفقهاء القدامى[٢] وبعض المعاصرين (٣)ولا يجوز تعيين المرأه على ولايه حسبة .

وإستدلوا بما يلي:

أولاً :الكتاب:–

١– قوله تبارك وتعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٤]

وجه الدلاله :

قال الشيخ ابن عاشور فهذه الايه(أصل تشريعي كُلِّيّ تتفرّع عنه الأحكام)[٥]

وقال الالوسى تعليقا على الاية (الكاملون شأنهم القيام بتدبير الناقصين والإنفاقعليهممنفيوضاتهمبِمافَضَّلَاللَّهُبَعْضَهُمْعَلَىبَعْضٍبالاستعدادوَبِمَاأَنْفَقُوافيسبيلاللّهتعالىوطريقالوصولإليهمِنْأَمْوالِهِمْأيقواهم) (٦).

وقال القرطبى فى معنى الايه أي: أنيقومبتدبيرهاوتأديبهاوإمساكهافيبيتهاومنعهامنالبروز،وأنعليهاطاعتهوقبولأمرهمالمتكنمعصية،وتعليلذلكبالفضيلةوالنفقةوالعقلوالقوةفيأمرالجهادوالميراثوالامربالمعروفوالنهيعنالمنكر. (١).

---

(١) إحياء علوم الدين ، ص(٣١٣/٢).

(٢) أنظر : التلقين ، للقاضى عبد الوهاب ، ص(٢٠٩/٢) ، وبدايه المجتهد ، لابن رشد ، ص(٢٤٣/٤) ، وأشرف المسالك ، لشهاب الدين المالكى ، ص(١١٧/١) ودليل الطالب، لمرعى يوسف ، ص(٣٣٤/١) الاحكام السلطانيه، للماوردى ص(١١٠/١) ، ومنهاج الطالبين ، للنووى ، ص(٣٣٦/١) وأسنى المطالب، لزكريا الانصارى ، ص(٢٧٨/٤) وحاشيه البجيرمى ، ص(٣٧٩/٤) ، والاحكامالسلطانيه،لابىيعلى ، ص(٣١/١، ٦٠) والمبدع ، لابن مفلح ، ص(١٥٣/٨) والمقنع ، لابن قدامه ، ص(٤٧٧/١) والفروع ، لابن مفلح ، ص(١٠٢/١١) والمغنى ، لابن قدامه ، ص(٣٦٩/١٠)،و احكام القران،لابن العربى، ص (٤٨٢/٣) و الجامع لاحكام القران،للقرطبى، ص(١٨٣/١٣) .

(٣)ومنهم د/ عبد الله محمد عبدالله فى كتابه ولاية الحسبة في الإسلام (١٤٦). ، ط:١ ، عام ١٤١٦هـ ، مكتبة الزهراء ، القاهرة .

(٤) سورة النساء من الآية (٣٤).

(٥) التحرير والتنوير للطاهرابن عاشور، ص(٣٧/٥).

(٦) روح المعاني، للألوسي ، ص (٣٥/٣).

وقال الشيخ محمد القاسمى فى كتابه محاسن التأويل تعليقا على هذه الاية (وقد ذكروا، في فضل الرجال، العقل والحزم والعزم والقوة والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والشهادة في مجامع القضايا والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وزيادة السهم والتعصيب، وهم أصحاب اللحى والعمائم، والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص، وأشار الثاني بقوله سبحانه" وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ " في مهورهن ونفقاتهن)[٢]

٢- قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[٣]

وجه الدلاله:

قال الامام بن كثير فى تعليقه على الاية (وقرن في بيوتكن أي الزمن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات"[٤] وفي رواية "وبيوتهن خير لهن"[٥])[٦].

فإذا كان الإسلام أمر النساء بملازمة البيوت وأعفاهن عن فريضة الحضور إلى المساجد... فكيف يتصور إباحة الإسلام لهن أن يداومن الساعات الطوال في الأسواق بين الرجال الأبرار والأشرار، باسم الحسبة؟

ثانيا: السنه:-

١- قول النبي – صلى الله عليه وسلم -:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" [٧].

وجه الدلاله:

قال الامام الشوكانى " تعليقا على هذا الحديث" فِيهِدَلِيلٌعَلَىأَنَّالْمَرْأَةلَيْسَتْمِنْأَهْلِالْوِلَايَاتِوَلَايَحِلُّلِقَوْمٍتَوْلِيَتُهَاالْأَنَّتَجَنُّبَالْأَمْرِالْمُوجِبِلِعَدَمِالْفَلَاحِوَاجِبٌ"[٨]

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ص(١٤٨/٥).

(٢) محاسن التاويل ، لمحمد القاسمى، ص(٩٧/٣)

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٤) مسند أحمد ، ص(٤٠٥/١٥) برقم (٩٦٤٥) وقال الارناؤوط : حديثصحيح،وهذاإسنادحسنلأجلمحمدبنعمرو،وباقيرجالالإسنادثقاترجالالشيخين.

(٥) أخرجهبهذااللفظأحمدفيالمسند، ص(٣٣٧/٩) برقم (٥٤٦٨) وقال شعيب الارنؤوط : حديث صحيح..

(٦) تفسيرالقرآنالعظيم، لابنكثير، ص(٤٠٩/٦)

(7)رواه البخاري (١٦١٠/٤) برقم(٤١٦٣).

(8) نيل الاوطار ، للشوكانى ، ص(٣٠٤/٨).

قال الماوردى تعليقا على الحديث"وَلَايَجُوزُأَنْتَقُومَبِذَلِكَامْرَأَةٌوَإِنْكَانَخَبَرُهَامَقْبُولًا؛لِمَاتَضَمَّنَهُمَعْنَىالْوِلَايَاتِالْمَصْرُوفَةِعَنِالنِّسَاءِ"[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله –: (منصب النبوة، والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختص بالرجال)[٢].

وقال الامام الصنعانى ففي الحديث(دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين).[٣]

واعترض على هذا الدليل :

أن المراد بالولاية في الحديث الإمامة العظمى[٤].

والجواب عن هذا الاعتراض: بأن الحديث عام لا مخصص له فيكون الحديث على عمومه لعدم المخصص.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"[٥]

وجه الدلاله :

أن القيام بالحسبة يتطلب القوة في الدين وذلك حتى يكون المحتسب على علم بالمنكرات وكذلك على قوه فى العقل حتى يستطيع استنفاذ مراتب الحسبه من الوعظ وغيره من اقامه الحجه على الغير، والحسبه ولايه دينيه تتطلب كمال العقل والدين[٦].

ثالثا: المعقول:-

١- أن الحسبه مبنيه على الصرامه والخشونه ومعرفه المنكرات الظاهره والباطنه ، وهذه الصفات غير متحققه فى المرأه بالطبع ،فهى عاجزه عن القيام بمهام هذه الولايه [٧]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص(٥٨).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدى، ص(١٠١/١)

(٣) سبل السلام للصنعاني، ص (١٢٣/٤).

(٤) المحلى لابن حزم (٥٢٨/٨).

(٥) أخرجه البخاري ، فى باب ترك الحائض الصوم ، ص(١١٦/١) برقم (٢٩٨).

(٦) المغنى ، لابن قدامه ، ص(٣٦/١٠)

(٧) الاحكام السلطانيه ، لابو يعلى، ص(٢٨٥)

٢- أن توليه المرأه الحسبه تجرها الى الاختلاط مع الرجال ، والشرع طلب منها القرار فى البيت وعدم مخالطه الرجال ، فلا يسع القول بجواز توليتها الحسبه ،لما يؤدى اليه من مخالفه الامر وارتكاب النهى .[١]

(١) أنظر: أحكام القران لابن العربى، ص(٣٥١/٦) والمغنى لابن قدامه(٣٦/١٠)

القول الثاني: أن الذكورة لا تشترط فتصح ولاية المرأة للحسبة وهو قول بعض الفقهاء القدامى [١] وهو مذهب الحنفية[٢] وبعض الفقهاء المعاصرين [٣]قالالطبري: يجوزأنتكونالمرأةحاكماعلىالإطلاقفيكلشيء (٤)، والأدلة على هذا القول كما يلي:

ومن أبرز ما استدلوا به:

أولاً :الكتاب:

استدلوا من الكتاب بعموم النصوص التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،منها :

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥) ،

وجه الدلاله:

الآية عامة تشمل الرجال والنساء، وأن على الرجال والنساء أن يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦].

٢- ومنها ايضا قول الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

﴾(٧).

وجه الدلاله:

الايه صريحه أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا فرق فيه بين المرأه والرجل.

واعترض على هذا الاستدلال:

---

(١) منهم الامام بن حزم الظاهرى فى كتابه المحلى(٥٢٨/٨) و محمدبنمحمدبنأحمدبنأبيزيدبنالأخوة،القرشي،ضياءالدين فى كتابه معالم القربه)(٧/١) ، الإمام ابن جرير الطبرى ، ذكره الماوردى فى الاحكام ، ص(١١٠/١) وابن رشد فى بدايه المجتهد ، ص(٢٤٣/٤).

(٢) يقول الصنعاني : وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود .انظر :سبل السلام ، ص(٤ /١٢٤)

(٣) منهم د/محمد كمال إمام فى كتابه أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة ص(٦٧)، والدكتور القرضاوى ، انظر: جريدة الغد الأردنية، على الشبكة العنكبوتية، مقال منشور في ٢٠٠٩/٨/٣٠م،، والدكتورعلىجمعه ،انظر الخبر المنشور بصحيفة الجمهورية على موقعها على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠٧.

(4) بدايه المجتهد ، لابن رشد ، ص(٢٤٣/٤)

(٥) آل عمران: ١٠٤

(٦) أصول الحسبة في الإسلام، لمحمد كمال إمام ص: ٦٨.

(٧) سورة التوبة الآية (٧١).

بأن الحسبة واجبة على الرجال والنساء ولكن المستثنى ما كان على وجه الولاية فلا يجوز إلا للرجال وما ذاك إلا للنهي عن تولي المرأة [١].

ثانياً:السنه :

١- ما رواه أبو بلج يحي بن سليم قال:" رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها درع غليظ وخمار بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"[٢].

٢- ما رواه يزيد بن أبي حبيب أن عمر – رضي الله عنه – استعمل الشِّفَاء على السوق. قال: ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه[٣].

وجه الدلاله :

ان الحديثين فيهما دلاله واضحه على صحه ولايه المراه الحسبه والا ما عين عمر رضى الله عنه الشفاء على السوق.

والجواب عن هذين الحديثين:

– ما نقله الكتاني عن القاضي أبي العباس أحمد بن سعيد، أنه قال: الحكم للغالب، والنادر لا حكم له، وتلك القضية من الندور بمكان، ولعله في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة[٤].

– إضافة إلى ذلك أن استعمال عمر – رضي الله عنه – للشِّفَاء على السوق لم يثبت عنه، قال ابن العربي – رحمه الله –: "وقد روي أن عمر – رضي الله عنه – قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث"[٥].

٣- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والأمير راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [٦]

وجه الدلاله:

---

(١)الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، لطلحة غوث، ص(١٢٧)

(٢) المعجم الكبير ، للطبرانى، ص(٣١١/٢٤)، برقم(٧٨٥)، والهيثمى فى مجمع الزوائد ، رجاله ثقات ، ص(٢١٩/٩) و قال الألباني: سنده جيد. انظر: جلباب المرأة المسلمة ،ص(١٠١/١).

(٣) الإصابة فى معرفه الصحابه ، لابن حجر، ص(٧٢٨/٧).

(٤) انظر: نظام الحكومة النبوية التراتيب الإدارية، للكتاني، ص(٢٤٠/١).

(٥) أحكام القران لابن العربى (٢١٢/٦)وقال مثل ذلك القرطبى فى كتابه الجامع لاحكام القران، ص(١٨٣/١٣)

(٦)أخرجه البخاري ، كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها(١٩٩٦/٥) برقم(٤٩٠٤).

فالشارع جعل للمراه شيء من الولاية وهى الولايه فى بيت زوجها فيصح أن تتولى ولايه الحسبه قياسا.

واعترض علي الاستدلال:

بأن الولاية في هذا الحديث قد خصت ببيت زوجها وهذا ظاهر صريح فالولاية الخاصة لا يقاس عليها الولاية العامة [١].

ثالثا:المعقول:

١-أنه يجوز للمرأة أن تكون وصية ووكيلة ولم يأتي نص يمنعها أن تلي بعض الأمور [٢] .

وأعترض على هذا الاستدلال:

بأنه قياس مع الفارق فولاية الوصية والوكالة إنما هي ولاية خاصة وولاية الحسبة ولاية عامة فلا يصح قياس أحدهما على الأخر [٣].

٢-أن أدله الحسبة فى الكتاب والسنه ليس فيها ما يرجح عدم توليه المرأه الحسبه بل هى أدله عامه تخاطب جميع المسلمين المكلفين رجالا ونساء على السواء[٤]

الراجح:

جمعا بين الادله السابقة التى استدل بها الفريقين وعدم إهمال احداها نقول – والله أعلم – إننا نحمل أدله الراى الاول فى عدم جواز تولى المراه الحسبه عن طريق الولايه فى مجامع الرجال، وحمل أدله الرأى الثانى فى جواز قيام المرأه بالحسبة فى مجامع النساء.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – في قوله – تعالى –: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيرحمهم الله إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [٥]

وجه الدلاله:

"وفي هذه الآية دليل على أن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست خاصة بالرجال بل حتى النساء عليهن أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، ولكن في حقول النساء ليس في مجامع

---

(١)الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، لطلحة غوث، ص(١٢٦)

(٢) المحلى لابن حزم (٥٢٨/٨) ، واصول الحسبه لمحمد كمال الدين امام، ص(٦٨)

(٣)الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث، ص(١٢٦).

(٤) أصول الحسبة في الإسلام، لمحمد كمال إمام ص(٦٨).

(٥) سورةالتوبة، الآية: ٧١

الرجال وفي أسواق الرجال لكن في حقول النساء ومجتمعات النساء في أيام العرس وفي أيام الدراسة وما أشبه ذلك إذا رأت المرأة منكرا تنهى عنه وإذا رأت تفريطا في واجب تأمر به؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مؤمن ومؤمنة"[١].

٧- الحرية :

فيشترط في المولى أن يكون حرا لأن المملوك إنما هو مكلف بخدمة سيده [٢] والمشغول لا يشغل [٣] ولأنه ليس له ولاية على نفسه فكيف على غيره [٤].

لكن بالنسبه للحسبه من المتطوع فلا شيء فيها لعموم الادلة المطالبه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر دون تفرقه بين حر وعبد[٥]

---

(١) شرحرياضالصالحين،المؤلف: محمدبنصالحبنمحمدالعثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،الناشر: دارالوطنللنشر،الرياض،الطبعة: ١٤٢٦ هـ(٤١١/٤)

(٢) الحسبة في الماضي والحاضر لعلي القرني، ص(١١٣/١)،والحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري، ص(٩٨).

(٣)انظر لهذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(١٥١-١٥٢)، والمنثور في القواعد للزركشي، ص(١٧٤/٣)

(٤)الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري، ص(٩٨).

(٥) انظر: الادعاء العام، ص(١٤٦)

المبحث الثانى

شروط المدعى عليه فى دعوى الحسبة

١-أن يكون جائز التصرف "الأهلية":

الشخص الجائز التصرف هو الحر البالغ العاقل الرشيد؛ لأن الدعوى يترتب عليها حكم شرعي، فلم تصح من غير جائز التصرف.(١)

ولقداشترط الفقهاء الأهليّة في الجملةــ فى المدّعى عليه اتّفاقاً.

وسبب اشتراطها: أنّ الدعوى تصرّف يترتّب عليه نتائج وأحكام شرعيّة، كما أنّ الجواب عنها تترتّب عليه أحكام شرعيّة أيضاً، ولهذا اشترطت الأهليّة ليكون كلٌّ من المدّعي والمدّعى عليه أهلاً للقيام بالتصرّفات الشرعيّة.(٢)

والقول بالجملة لأنّ بعض الفقهاء لا يشترطون كمال الأهليّة فى المدعى عليه، ويكتفون بالأهليّة الناقصة وهوقول الحنفيّة.(٣)

ويترتّب على قول الحنفيّة: أنّ الصبيَّ المميّز المأذون له يجوز له أن يكون مدّعى عليه، وعلّلوا ذلك بأنّ الدعوى من التصرّفات الدائرة بين النفع والضرر، فتصحُّ من الصبي الذي أَذن له وليّه، وتكون موقوفة مّمن لم يؤذن له، فإن أجازها نفذت، وإن لم يجزها بطلت.(٤)

أمّا المالكيّة: فيشترط فيه عندهمكمال الأهليّة.(٥)

وعند الشافعيّة والحنابلة: يشترط كمال الأهليّة في المدّعى عليه، ويستثنون بعض الأحوال، وهي:

أ- تسمع الدعوى على المحجور عليهم فيما يصحُّ إقرارهم به، فتسمع الدعوى بالقتل على السفيه.

ب- تسمع الدعوى على الذمّي والمعاهد والمستأمن، ، أمّا الحربي فليس أهلاً لها.

---

(١) موسوعه الفقه الاسلامى(٢٢٧/٥)

(٢) دررالحكامشرحغررالأحكام، ص(٢ / ٣٣٠)، ودررالحكامفيشرحمجلةالأحكام، ص(١٧٩/٤)والفتاوىالهندية، ص(٤ / ٢)،إعانةالطالبين، ص(٤ / ٢٨٤)،كشافالقناع، ص(٦٧/٦)، فتحالمعينبشرحقرةالعينبمهماتالدين، ص(٦٣١/١) وبدائع الصنائع، ص(٢٢٢/٦)و مواهبالجليلفيشرحمختصرخليل، ص(١٢٧/٦) والقوانين الفقهيه لأبوالقاسم،محمدبنأحمدبنمحمدبنعبدالله،ابنجزيالكلبيالغرناطي، ص(١/ ٢٣٥)و مغنيالمحتاج، ص(٣٨٠/٥)وفقه السنه لسيد سابق، ص(٤١٨/٣).

(٣) نظريه الدعوى لمحمد نعيم، ص (٢٧٤) والدعاوى والبينات والقضاء، للدكتور مصطفى ديب البغا والدكتور القرشي عبدالرحيم والدكتور سالم الراشدي، ص(٤٧)

(٤) انظر: دررالحكامفيشرحمجلةالأحكام، ص(١٧٩/٤ ، ١٨٠) و مجلةالأحكامالعدلية، ص(١/ ٣٢١) ونظريه الدعوى، ص(٢٧٥)

(٥) مواهبالجليلفيشرحمختصرخليل، ص(١٢٧/٦)

ج- أجاز الحنابلة الدعوى على السفيه فيما يؤخذ به حال سفهه، فتصحُّ عليه دعوى الطلاق والقذف(١).

٢- الصفة:

المقصود به أن يكون المدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى ، وأن يعترف الشارع بهذا الشأن ويعتبره كافيا لتخويل المدعي حق الادعاء ، ليصحُّ إجباره على الدخول في القضيّة ولتكليفه بالجواب والمخاصمة .[٢]

٣- ان يكون المدعى عليه معين معلوم[٣]:

وهذا الشرط منطقى إذ لا سبيل إلى الوصول إلى هدف الدعوى إلاّ بهذا الشرط لانه لا يمكن فى هذه الحال أن يفصل فى النزاع ،ولا اصدار حكم على مجهول ،فلا تكون الدعوى مفيده.[٤]

وهذا

شرطفيعمومالدعاوىوكذلكيشترطفيدعوىالحسبةولكنفيحقوقاللهقديحتاجللدعوىالتيلميعينفيهاالمدعىعليهكأنيكونالمدعىبهمهملكليعترضه،كالبئرالموقوفةعلىجالالطريقوليسعليهاحافظيحفظهافالدعوىهنايتعذرفيهاتعيينالمدعىعليهفالمدعييطلبمنالحاكمأنيجعلعليهاناظريحفظها .

٤- ان يكون المدعى عليه حاضر:

والكلام فى هذا الشرط مبنى على كلام الفقهاء فى القضاء على الغائب فى حقوق الله تعالى .

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين :

القول الأول: عدم جواز الحكم على الغائب فى حقوق الله تعالى وبه قال جمهور الفقهاء من(الحنفية (٥)، المالكية(١) ، الشافعية (٢)، الحنابلة(٣)ونقل الامام بن حجر الاتفاق على ذلك(٤) .

---

(١) تحفةالمحتاجفيشرحالمنهاج، ص(١٠ / ٢٩٣)،مغنيالمحتاج، ص(٣٨٠/٥) ، ودقائقأوليالنهىلشرحالمنتهىالمعروفبشرحمنتهىالإرادات، ص(١٧٩/٢)،كشافالقناع، ص(٦ / ٦٨)

(٢) انظر: نظريه الدعوى، ص(٢٨٥)والموسوعه الفقهيه الكويتيه، ص(٢٩٤/٢٠)

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ص(١٩١/٧)، وروضة الطالبين للنووي، ص (١٠ /٣) ،وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري، ص(١٨١/٢)، ومغني المحتاج للشربيني، ص(٣٨٠/٥)، وحاشية الجمل، ص(٥ /٤٠٩-٤١٠)، ومجلة الأحكام العدلية، ص(٣٢١/١) ،ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعالي حيدر، ص(١٧٩/٤) ،وأصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية لمحمد حسين أبو سردانة، ص(٣٠)، موسوعه الفقه الاسلامى، للتويجرى ، ص(٢٢٨/٥)

(٤) نظريه الدعوى، ص(٢٩٩)

(٥) المبسوط ، للسرخسى ،ص(٣٩/١٧) و بدائع الصنائع ،للكاسانى ،ص(٢٢٢/٦) ، الغرةالمنيفةفيتحقيقبعضمسائلالإمامأبيحنيفة، لابى حفص الحنفى ، ص(١٨٢/١) والمحيطالبرهانيفيالفقهالنعمانيفقهالإمامأبيحنيفةرضياللهعنه ،للبخارى الحنفى، ص(٢٧٢/٨)والجدير بالذكر أن الحنفيه لم يصرحوا بعدم جواز الحكم على الغائب فى حقوق الله تعالى بل هذا على الاصل العام عندهم فى عدم جواز الحكم على الغائب .

وحجتهم فى ذلك : أن حقوق الله تعالى مبنيه على المساهلة والإسقاط والمسامحة والدرء لاستغنائه تعالى ،(٥) ولاتساعحكمهابالمهلة.(٦)

القول الثانى: جواز القضاء على الغائب فى حقوق الله، وبه قال الظاهرية(٧)

واستدلوا على ذلك بما يلى :

١- عنأنسرضياللهعنهقال :

قدمعلىالنبيصلىاللهعليهوسلمنفرمنعكلفأسلموافاجتوواالمدينةفأمرهمأنيأتوااإبلالصدقةفيشربوامنأبوالهاوألبانها افعلوافصحوافارتدواوقتلوارعاتهاواستاقواالإبلبعثفيآثارهمفأتيبهمفقطعأيديهموأرجلهموسملأعينهمثملميحسمهمحتىماتوا"(٨)

وجه الدلاله:

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – حكمعلىالعرنيينالذينقتلواالرعاءوسملوا أعينهموفروا غيابيا،فأتبعهمبقائفحتىأدركواواقتصمنهم.(٩)

المناقشة:

ليس فى الحديث دليل لابن حزم حيث جاء فيه " فبعثفيآثارهمفأتيبهم" بما يفيد أن الحكم لم يكن غيابيا.

---

(١)أنظر: الاشراف على مسائل الخلاف ، للقاضى عبد الوهاب ،ص(٩٥٩/٢) وحاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ،ص(١٦٢/٤) و تبصره الحكام ،لابن فرحون ،ص (١٥٤/١) والتاج والاكليل ،للمواق ،ص(١٥٢/٨) بلغةالسالكلأقربالمسالك،ص(٢٣١/٤)ولم يصرح المالكيه بهذا إلا أن مفهوم كلامهم يدل على عدم جواز القضاء على الغائب فى حقوق الله ، وذلك لانهم إشترطوا لصحه الحكم على الغائب شرطين : أن لا يحكم على غائب إلا بعد يمين ، وأن يكون للغائب بموضع الحكم مال ،أو وكيل ، أو حميل ،والفقهاء متفقون على أنه لايمين فى حقوالله ،نقل ذلك الاتفاق بن قدمه فى المغنى وقال" الحدود،فلاتشرعفيهايمين. لانعلمفيهذاخلافا؛لأنهلوأقر،ثمرجععنإقراره،قبلمنه،وخليمنغيريمين،فلأنلايستحلفمععدمالإقرارأولى،ولأنهيستحبستره،والتعريضللمقربه،با لرجوععنإقراره،وللشهودبتركالشهادةوالسترعليه،قالالنبي – صلىاللهعليهوسلم – لهزال،فيقصةماعز: «ياهزال،لوسترتهبثوبك،لكانخيرالك» . فلاتشرعفيهيمينبحال"،أنظر : المغنى لابن قدامه، ص(٢١٤/١٠) كما أن مفهوم الشرط الثانى يبين أن المقصود هو حقوق العباد.

(٢) أنظر:الحاوى الكبير للماوردى ،باب أدب القاضى ،ص(٣٠٠/١٦) ومغنى المحتاج ، للشربينى ،ص (٢٢١/٦)

(٣) الانصاف،للمردوى ، ص(٢٩٩/١١) وكشاف القناع ،للبهوتى ،ص(٣٥٤/٦)

(٤) فتح البارى ،لابن حجر ،ص(١٧١/١٣) وجاء فيه " قولهالقضاءعلىالغائبأيفيحقوقالآدميينودونحقوقاللهبالاتفاقحتىلوقامتالبينةعلىغائببسرقةمثلاحكمبالمالدونالقطع" ويظهر أنه يقصد أتفاق المذاهب الاربعه ، لان مخالفه أهل الظاهر غير معتبره عند المحققين من العلماء ، انظر: الاشباه والنظائر للسيوطى ، ص(٢٥٧)وجاء فيه " إنالمحققينلايقيمونلخلافأهلالظاهروزنا"

(٥) أنظر: المغنى ،لابن قدامه ،ص(٤١/١٠) و مغنى المحتاج ،للشربينى ، ص(٣٢١/٦)

(٦) الحاوى الكبير ، للماوردى ،ص(٣٠٠/١٦)

(٧) المحلى لابن حزم، ص(٤٣٧/٨)

(٨) صحيح البخارى ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والرده ، ص(٢٤٩٥/٦ رقم ٦٤١٧)

(٩) المحلى لابن حزم ، ص(٤٣٨/٨)

٢- عنبشيربنيسار :

زعمأنرجلامنالأنصاريقاللهسهلبنأبيحثمةأخبرهأننفرامنقومهانطلقوا إلىخيبرفتفرقوافيهافوجدوا أحدهمقتيلاوقا لوا للذيوجدفيهمقدقتلتمصاحبناقالوا ماقتلناولاعلمناقاتلافانطلقوا إلىرسولاللهصلىاللهعليهوسلمفقالوا يارسولالل هانطلقنا إلىخيبرفوجدنا أحدناقتيلافقال (الكبرالكبر) . فقاللهم (تأتونبالبينةعلىمنقتله) . قالوا مالنابينةقال (فيحلفون)

،قالوا لانرضىبأيماناليهودفكرهرسولاللهصلىاللهعليهوسلمأنيبطلدمهفوداهمائةمنإبلالصدقة"(١)

وجه الدلاله:

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قضى علىأهلخيبر – وهمغيب – بأنيقيمالحارثيونأولياءعبداللهبنسهل – رضياللهعنه –

البينةأويحلفخمسونمنهمعلىقاتلهمنأهلخيبرويسلمإليهمأويؤدواديته،أويحلفخمسونمنيهودأنهممماقتلوهويبرءون. (٢)

المناقشة:

أنه وردت روايه أخرى للحديث عن ابى قلابه " فأرسلإلىاليهودفدعاهمفقال (آنتمقتلتمهذا) .

قالوالا"(٣) ففيه دلاله على أن الحكم لم يكن غيابيا، بل قال الامام بن حجر"

فيهالتأنيسوالتسليةلأولياءالمقتوللأنهحكمعلىالغائبينلأنهلميتقدمصورتدعوىعلىغائبوإنماوقعالإخباربماوقعف ذكرلهمقصةالحكمعلىالتقديرين ومنثمكتبإلىاليهودبعدأندار بينهمالكلامالمذكور"(٤)

الراجح:

مما سبق يتبين – والله أعلم – رجحان قول جمهور الفقهاء بعدم صحه الحكم الغيابى فى حقوق الله لسلامة أدلتهم من المعارضة ، كما أن ما استدل به الظاهرية تم مناقشته بما لا يدع لهم حجه فيه.

٥- أن يكون المدعى عليه مسلم:

هذا الشرط من الشروط التى اشتد فيها الخلاف بين الفقهاء وبين الاصوليين حتى وصل الخلاف فيها الى ما يقرب من ثمانيه مذاهب ، وهذه المسأله موجوده فى كتب الاصوليين تحت سؤال ماهيته، هل الكفار مكلفون بالفروع ام لا؟

---

(١) صحيح البخارى ،باب القسامه ،ص(٦/ ٢٥٢٨)، برقم(٦٥٠٢)

(٢) المحلىلابنحزم ، ص(٤٣٨/٨)

(٣) صحيح البخارى ،ص(٢٥٢٨/٦)،(رقم ٦٥٠٣)

(٤) فتح البارى ،لابن حجر ،ص(٢٢٨/١٢)

فلو رجحنا انهم مكلفون بالفروع ،اذا يجوز رفع دعوى الحسبة عليهم اذا ارتكبوا منكرا مثل الزنا أو شرب الخمر، واذا رجحنا عدم تكليفهم بالفروع ،اذا لا يجوز رفع دعوى الحسبه عليهم، لانهم غير مكلفون بفروع الشريعه .

تحرير محل النزاع:[١]

أولا: لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مكلفون بالإيمان، أي:مكلفون بأصول الشريعة، وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهمفي النار، كما قال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ" (٢)

ثانيا: ولا خلاف بين العلماء في أن الكفار مكلفون بالمعاملاتكالبيع، والشراء، والرهن، والإجارة.

أما عدا ما ذكرنا من فروع الشريعة ،فقد اختلف العلماء هل الكفار مكلفون بها أو لا؟

أقوال الفقهاء فى هذه المسأله:

اختلف في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أنهم مكلفون بفروع الشريعة مطلقا،أي: بالأوامر والنواهي.

ذهب إلى ذلك: الإمام مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي،وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنفية كالكرخي،والجصاص، وهو مذهب أكثر المعتزلة.[٣]

الأدله:

الدليل الاول:عموم قوله تعالى: " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" [٤]

وجه الدلالة:

---

(١) أنظر : المهذب فى علم أصول الفقه،عبد الكريم النمله ، ص(٣٥٦/١وما بعدها)، والجامعلمسائلأصولالفقه، عبد الكريم النمله،مكتبةالرشد – الرياض – المملكةالعربيةالسعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ص (٥٦/١) وفصول البدائع فى أصول الشرائع، للفنارى الرومى، ص(٢٩٦/١) والبرهان للجوينى، ص(٩٢/١)، ونهايةالسولشرحمنهاجالوصول، للأسنوى ، ص(٧٣/١)والبحرالمحيطفيأصولالفقه للزركشى(٣٢١/١)و تشنيفالمسامعبجمعالجوامعلتاجالدينالسبكي للزركشى ، ص(٢٨٦/١وما بعدها) و التمهيدفيتخريجالفروععلىالأصول، للأسنوى ، ص(١٢٦/١)و الاشباه والنظائر للسيوطى(٢٥٣/١ومابعدها)، شرحتنقيحالفصول ، للقرافى ، (١٦٢/١)، والمستصفى ، للغزالى ، ص(٧٣/١).

(2) سورة البينة ، الآية :٦

(٣) أنظر: نهايةالسولشرحمنهاجالوصول، ص(٧٣/١) ، والبحرالمحيطفيأصولالفقه للزركشى، ص(٣٢١/٢) تشنيفالمسامعبجمعالجوامعلتاجالدينالسبكي، ص(٢٨٦/١وما بعدها) و التمهيدفيتخريجالفروععلىالأصول، ص(١٢٦/١)و الاشباه والنظائر للسيوطى، ص(٢٥٣/١ومابعدها)، والمستصطفى ، للغزالى ، ص(٧٣/١) ، والتحقيق ، للنووى ، ص(١٥٩)، طبعة دار الجيل ، بيروت ، ط ١ سنه١٤١٣ هـ ١٩٩٢، والبرهان ، لامام الحرمين الجوينى ، ص(٩٢)

(4) سورة آل عمران ، الآية :٩٧

أن لفظ " الناس " اسم – جنس معرف بأل الاستغراقية، فيشمل جميع الناس، والكفار من جملة الناس،فيدخل الكفار؛ حيث إنهم من جملة الناس، ولا يوجد مانع من دخولهم؛ لأنه لو وجد لعرفناه عند الطلب.

الدليل الثانى: عموم قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"(1)، حيث إن هذا عام في حق المسلمين والكفار، فلا يخرج الكافر إلا بدليل والكفر ليس برخصة مسقطة للخطاب عن الكافر.

الدليل الثالث : قوله تعالى: " فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى" (2).

و قوله تعالى:

"مَاسَلَكَكُمْفِيسَقَرَ(٤٢)قَالُوالَمْنَكُمِنَالْمُصَلِّينَ(٤٣)وَلَمْنَكُنُطْعِمُالْمِسْكِينَ(٤٤)وَكُنَّانَخُوضُمَعَالْخَائِضِينَ(٤٥)وَكُنَّانُكَذِّبُبِيَوْمِالدِّينِ(٤٦)حَتَّىأَتَانَاالْيَقِينُ" (3) .

وجه الدلالة:

فى الايه الاولى الله تعالى ذم الكافر على تركه لفرع من فروع الشريعة وهي الصلاة، وهذا يدل على أنهم مكلفون بها، والايه الثانيه تشير الى أن أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم إنما عاقبهم يومالقيامة، وسئلوا عما عاقبهم لأجله، فاعترفوا بأنهم عوقبوا علىترك إقامة الصلاة، وإطعام الطعام، فدل على أن الخطاب متوجهإليهم بالعبادات، وأنهم يعاقبون على تركها، فيعذبون على تركهاجميعا، فدل ذلك على تكليفهم.

الدليل الرابع: قوله تعالى: " وَوَيْلٌلِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَلَايُؤْتُونَالزَّكَاةَوَهُمْبِالآخِرَةِهُمْكَافِرُونَ"(4) .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى توعد المشركين على شركهم، وعلى ترك إيتاء الزكاة، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالإيمان، ومخاطبون بإيتاء الزكاة؛ لأنه لا يتوعد على ترك ما لا يجب على الإنسان، ولا يخاطب به، فدل ذلك على أن الكفار مكلفون بالفروع.

الدليل الخامس :

القياس على المسلم المحدِث، فكما أن المحدِث قد فقد شرط الصلاة، ولم يمنع ذلك من وجوب الصلاة عليه وإلزامه بها بسبب قدرته على تحصيل الشرط، فكذلك الكافر فإن فقد شرط العبادة – وهما

---

(1) سورة البقرة ، الآية ٤٣

(2) سورة القيامة ، الآية :٣١، ٣٢

(3) سورة المدثر ، الآية :٤٢: ٤٦

(4) سوره فصلت ، الآية :٦، ٧

الشهادتان – مع القدرة عليه لا يمنع من توجه الخطاب بها، حيث إنه قادر على تحصيل شرط العبادة وهو: الإيمان.

المذهب الثاني: أن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة مطلقا.

أي: ليسوا بمخاطبين في الأوامر والنواهي، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول للإمام

الشافعي، وهو مذهب ابن خويز منداد من المالكية، وهو اختيار أبيحامد الإسفراييني من الشافعية، وهو مذهب كثير من الحنفية وبه قال عبد الجبار من المعتزلة.(١)

إستدل أصحاب هذا الرأى ببعض من الأدلة منها:

الدليل الأول: أنه يستحيل من الكافر فعل الشرعيات عبادة وقربةفي حال كفره، فإذا كلف – مع ذلك – بالشرعيات، فإن هذاتكليف بما لا يطاق، قياسا على المريض العاجز عن القيام لا يكلفأن يصلي قائما، وقياسا على الحائض لا تكلف أن تصلي مع حيضها.

جوابه:

يجاب عنه بأن المستحيل هو: تكليف الكافر بفعل الشرعياتعبادة وقربة مع عدم استطاعته على فعلها، وهذا لم يكلف به.

ولكن لا يستحيل تكليفه بفعل الفروع ما دام أنه باستطاعته فعلها،وذلك بأن يقدم الإيمان، ثم يفعل ما أمر به، قياسا على المحدث فقدكلف بالصلاة لا مع حدثه، ولكن بأن يقدم عليها الطهارة ثم يفعلالصلاة.

أما قياسكم الكافر على العاجز عن القيام، وعلى الحائض فإنهقياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الحائض والعاجز لايمكنهما إزالة الحيض والعجز بخلاف الكافر، فإنه يمكنه إزالة كفرهبأن يشهد الشهادتين ثم يفعل الفروع.

الدليل الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ – لما بعثه إلى اليمن –:"أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله.، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات

---

(١) أنظر: نهايةالسولشرحمنهاجالوصول، ص(٧٣/١) والبرهان، ص(٩٢/١) والبحرالمحيطفيأصولالفقه للزركشى، ص(١٢٨/٢) و الاشباه والنظائر للسيوطى، ص(٢٥٣/١ومابعدها) و تشنيفالمسامعبجمعالجوامعلتاجالدينالسبكي، ص(٢٨٦/١وما بعدها) و التمهيدفيتخريجالفروععلىالأصول، ص(١٢٦/١)، والمستصفى ، للغزالى ، ص(٧٣/١)، والتحقيق ، للنووى، ص(١٥٩) ، والبرهان ، لامامالحرمينالجوينى ، ص(١٥٩)

كل يوم وليلة، فإن هم طاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ".([1])

وجه الاستدلال: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر معاذا أن يدعوهم أولا إلى الإيمان، فلو أنهم لم يمتثلوا لا يدعوهم إلى الصلاة ولا إلى الزكاة، وهذا يؤدي إلى أنهم غير مكلفين بها عند كفرهم؛ إذ لو كانوا مكلفين بها حال كفرهم كما هم مكلفون بها حال إسلامهم لأمرهم بها، وإن لم يجيبوه إلى الإيمان؛ لأنهم مكلفون بكل من الإيمان والفروع استقلالا.

جوابه:

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الحديث لو دل على ما تقولون للزم منه أنيكون الحديث دالا على أنه لا يؤمر الشخص بالزكاة إلا إذا أجابه إلىالصلاة، ويكون هناك ترتيب في الدعوة بين الصلاة والزكاة ولم يقلبه أحد، وإنما الغرض من الحديث هو التسهيل في الدعوة، ومراعاة أحسنالطرق فيها، ومعروف أن من شأن من لم يجب الداعي إلى الإيمانأنه لا يجيبه إلى غيره من الفروع، فتكون دعوته إلى الفروع عبثا.

الجواب الثاني: أن الحديث دل على أن الكافر غير مكلف مطلقابطريق المفهوم المخالف، والآيات السابقة التي استدللنا بها على أنالكافر مكلف مطلقا دلت على ذلك بالمنطوق، والمفهوم لا يقوىعلى معارضة المنطوق.

المذهب الثالث: أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالنواهي، دونالأوامر.

أي: أنهم مكلفون بأن ينتهوا عن المنهي عنه مثل: الزنا،والقتل، والسرقة، ونحوها، فإن فعل أحد الكفار واحدا من تلكالأمور فإنه يعاقب كالمسلم، أما الأمور بها كالصلاة والصوم والزكاةوالحج ونحوها، فلا يكلفون بها فلا يعاقبون على تركها.

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وروايه عند الشافعية.[٢]

أدلة هذا المذهب:

---

(1) أخرجهالبخاريفيكتابالزكاة،بابوجوبالزكاة، ص(٥٠٥/٣) برقم(١٣٩٥).

(٢) أنظر: نهايةالسولشرحمنهاجالوصول، ص(٧٣/١) والبحرالمحيطفيأصولالفقه للزركشى، ص(٣٢١/١)و تشنيفالمسامعبجمعالجوامعلتاجالدينالسبكي، ص(٢٨٦/١وما بعدها) و التمهيدفيتخريجالفروععلىالأصول، ص(١٢٦/١) و الاشباه والنظائر للسيوطى، ص (٢٥٣/١ومابعدها)، والمستصفى ، للغزالى ، ص(٧٣/١) ، والتحقيق ، للنووى، ص(١٥٩) ، والبرهان ، لاماماالحرمينالجوينى ، ص(٩٢) ، واللباب ، للغنيمى الحنفى ، ص(١٨١/٣).

الدليل الأول: أنه لا يمكن الجمع بين الإتيان بالمأمور به كالصلاة،وبين كفره، وقد سبق بيانه والجواب عنه.

أما الانتهاء عن الشيء فإنه يمكن وهو في حالة كفره؛ حيث لايشترط في الانتهاء عن المنهيات التقرب، بل يكتفى بالكف عنه،فجاز التكليف بالمنهيات، بخلاف المأمور بها فإنه يشترط فيها التقرب فلا تصح من الكافر.

جوابه:

يجاب: بأن الفرق الذي ذكرتموه بين المأمور به، والمنهي عنه باطل.

بيانه: أنه يقال لهم: إن عنيتم بقولكم: " إنه يمكنه الانتهاء عن المنهيات، ولا يمكنه الإتيان بالمأمورات ": أنه يتمكن من تركها من غير اعتبار النية، فهو أيضا متمكن من فعل المأمورات من غير اعتبار النية.

وإن عنيتم به: أنه متمكن من الانتهاء عن المنهيات لغرض امتثال قول الشارع، فهذا متعذر حال عدم الإيمان.

فعلمنا من ذلك استواء المأمور والمنهي، من حيث إن الإتيان بهما من جهة الصورة لا يتوقف على الإيمان، وأن الإتيان بهما لغرض امتثال حكم الشارع يتوقف في كليهما على الإيمان.

الدليل الثاني: أن الكافرلا يؤمر بقضاء شيء من العبادات إذا أسلم، وإن فعلها في كفره لم تصح منه.

جوابه:

يجاب عنه بأن يقال:

اولا: عدم وجوب قضاء شيء من العبادات إذا أسلم كان لسببين:

الأول: أن – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر من أسلم من الكفار بقضاء ما فاتهم مع كثرتهم.

الثاني: قوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : "أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ".

ثانيا: أما عدم صحتها إذا فعلها في حال كفر: فلأن المانع من الصحة موجود، وهو الكفر، لكن يستطيع أن يزيل هذا المانع وذلك بالإيمان، فإذا فعلها بعد تقديم الإيمان تكون تلك الأفعال صحيحة، وسبق بيان ذلك.

المذهب الرابع: أنهم مكلفون بالأوامر فقط، دون النواهي:

حكى هذا المذهب الزركشي في " البحر المحيط "(١)، ولم ينسبه إلى قائل، ولم أجد دليلاعليه،و حكاه ابن المرحل في " الأشباه والنظائر(٢)

جوابه:

هذا ضعيف؛ لأمرين:

الأول: أنه لا دليل على هذا التفريق، وما لا دليل عليه فلايلتفت إليه.

الثاني: أن هذا المذهب يرده ما حكيناه من الإجماع على أنخطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه على الكافر والمسلم معا، وترده – أيضا – النصوص التي سقناها – في المذهب الأول –على أن الكافر مكلف مطلقا.

المذهب الخامس: أنهم مكلفون بالفروع جميعا إلا الجهاد في سبيلالله.(٣)

ذكر هذا المذهب إمام الحرمين في " النهاية "(٤)، والقرافي في"تنقيح الفصول "(٥)، والإسنوي في " التمهيد "(٦)، والرافعيفي " كتابالسير"(٧) ولم ينسبوه إلى أحد.

دليل هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب الأولعى أن الكافر مخاطب بجميع الفروع، ولكنهم استثنوا الجهادلأنه يمتنع أن يقاتل الكفار أنفسهم.

جوابه:

يجاب عنه بأنه لا فائدة من هذا الاستثناء؛ لأنه لا يتصور الجهاد منه، ولو حصل بعد الإيمان لخرج عن محل النزاع.

المذهب السادس: التفريق بين الكافر الحربي فلا يكلف، والكافرغير الحربي فيكلف.

حكى هذا المذهب الزركشي في " البحر الحيط ".(٨)

دليل أصحاب هذا المذهب:

---

(١) البحرالمحيطفيأصولالفقه للزركشى، ص(٣٢١/٢)

(2) الأشباه والنظائر ، لابن المرحل ، ص(٥٣) طبعه دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٣) نهايةالسولشرحمنهاجالوصول، ص(٧٣/١)و الاشباه والنظائر للسيوطى، ص(٢٥٣/١ومابعدها)

(٤) البحرالمحيطفيأصولالفقه للزركشى، ص(٣٢١)

(٥) شرحتنقيحالفصول،للقرافى ، شركةالطباعةالفنيةالمتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، ص (١٦٢/١)

(٦) التمهيدفيتخريجالفروععلىالأصول، ص (١٢٦/١)

(7) السير ، للرافعى ،ضمن الشرح الكبير ، ص (٣٨١)

(٨) البحرالمحيطفيأصولالفقه للزركشى(٣٢١)

أن غير الحربي ملتزم بأحكام الإسلام بعقد الذمة فله ما للمسلمين،وعليه ما عليهم.أما الكافر الحربي فنظرا لكونه غير ملتزم، ولم يعقد معه عقد فإنهلم يلتزم بشيء فلا يكلف بالفروع.

جوابه:

يجاب عنه بأن الأدلة النقلية التي ذكرناها في المذهب الأول قدصرحت بأن الكافر مكلف مطلقا، ولم تفرق بين الكافر الحربي،وغير الحربي، وهذا التفريق بينهما زيادة بدون دليل.

المذهب السابع: الفرق بين الكافر المرتد فيكلف بالفروع، وبينالكافر الأصلي فلا يكلف.[١]

حكى هذا المذهب عبد الوهاب المالكي في " الملخص " والطرطوشي في " العمدة "(٢)،والقرافي في " شرح تنقيح الفصول "[٣]، وابن السبكي في " جمع الجوامع [٤]".وذكر ذلك الاسنوى فى "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"[٥]

دليل أصحاب هذا المذهب:

أن الكافر المرتد ملتزم بأحكام الإسلام، ومنها قضاء ما فاته في الردة من العبادات، بخلاف الكافر الأصلي فإنه غير ملتزم.

جوابه:

يجاب عنه بأن العبادات وترك المحظورات لازمة للكافر مطلقا:"المرتد "، و " الأصلي " ولا فرق بينهما؛ لأن كلا منهما يطلق عليهاسم " كافر " لغة، وكذا الآيات السابقة التي ذكرناها في المذهب الأول لم تفرق بينهما، فهذا التفريق زيادة لا دليل عليها.

المذهب الثامن: التوقف في المسألة.

حكى هذا المذهب أبو حامد الإسفراييني عن أبي الحسن الأشعري،وحكاه سليم الرازي في " التقريب "، ولم ينسبه إلى أحد.[٦]

دليل أصحاب هذا المذهب:

أنه لم يصح دليل على تكليفهم، ولم يصح دليل على عدمتكليفهم فتوقفوا.

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطى(٢٥٣/١ومابعدها)

(٢) البحرالمحيطفيأصولالفقه للزركشى(٣٢١)

(٣) شرحتنقيحالفصول، للقرافى ، (١٦٢/١)

(٤) تشنيفالمسامعبجمعالجوامعلتاجالدينالسبكي، ص(٢٨٨/١)

(٥) التمهيدفيتخريجالفروععلىالأصول، ص(١٢٦/١)

(٦) البحرالمحيطفيأصولالفقه للزركشى(٣٢١)

جوابه:

يجاب عنه بأنه لا داعي لهذا التوقف مع ما أثبتناه من الأدلة القويةعلى أن الكفار مكلفون بالفروع مطلقا، وضعف أدلة المذاهب الأخرى، ثم إن التوقف لا يعتبر مذهبا يعمل به لذلك يسقط.

الراجح

مما سبق يتبين رجحان المذهب الاول لقوه ادلتهم وسلامتها من المعارضه،أما ادله المذاهب الاخرى فلم تخلو من المناقشه والرد وعلى فالكفار مخاطبون باصول الشريعه وهذا ما عليه غالبيه العلماء[١] وعلى ذلك و فى سبيل تحقيق الضبط الاجتماعى فلا يوجد مانع من رفع دعوى الحسبة على الكافر لانه مخاطب بفروع الشريعه الاسلاميه ، وعلى ذلك لو ارتكب الكافر اى منكر تنص عليه الشريعه الاسلاميه، مثل الزنا او السرقه اوالمجاهره بشرب الخمر فيجوز رفع الامر للقضاء لاتخاذ ما يلزم اتجاهه.

المبحث الثالث

شروط المدعى به فى دعوى الحسبة(الحق)

أولا: الشروط العامة:

الشرط الأول: أن يكون الحق معترف به شرعا[١]

والحق المعترف به شرعا فى دعوى الحسبه هو الذى يكون حقا من حقوق الله تعالى أو يكون حق الله فيه غالب ،وقد سبق بيان هذا الشرط فىأركان دعوى الحسبة ركن المدعى به (الحق)

الشرط الثانى: أن يكون فيه مصلحة مشروعه للمدعي[٢]:

وهذا الشرط يعتبر من الشروط الاساسيه فى المدعى به ولا يتنافى مع دعوى الحسبه ،وهو شرطا بديهيا لان دعوى الحسبه تشتمل على مصلحه عظمى ،وهى إقامه شرع الله وتتحقق المصلحة في حفظ الضروريات الخمس وهي " :حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل" وفق ما قررته الشريعة من

---

(١) أنظر : المهذب فى علم أصول الفقه، ص (٣٥٦/١وما بعدها) والجامع لمسائل أصول الفقه ، ص(٥٦/١) وفصول البدائع فى أصول الشرائع، ص(٢٩٦/١) والبرهان للجوينى، ص(٩٢/١) نهايةالسولشرحمنهاجالوصول، ص(٧٣/١)والبحرالمحيطفيأصولالفقه للزركشى، ص(٣٢١)، وتشنيفالمسامعبجمعالجوامعلتاجالدينالسبكي، ص (٢٨٦/١وما بعدها) و التمهيدفيتخريجالفروععلىالأصول، ص(١٢٦/١)و الاشباه والنظائر للسيوطى، ص(٢٥٣/١ومابعدها) و شرحتنقيحالفصول (١٦٢/١وما بعدها)

أحكام في ذلك وقد سبق في تعريف الدعوى أنها (قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه) [٣] فالدعوى وسيلة مشروعة لحماية الحقوق،والحق في الدعوى هو ما اعترف به الشرع وحماه القضاء.

ولقد شرعت الدعوى لحماية الحقوق والمصالح المشروعة والمطالبة بها، وفق الأسس والمقتضيات الشرعية المقررة، أما إذا كان المدعى به لا يقره الشرع؛ كالخمر، ومال الربا، والآثار المترتبة على العقود الباطلة شرعًا، فإن الشرع لا يحميه، ولا تُقبل الدعوى به.[٤]

الشرط الثالث:أن يكون معلومًا:

وعلمه إما بالإشارة إليه عند القاضي إذا كان الشيء من المنقولات ، أو ببيان حدوده إذا كان قابلاً للتحديد كالأراضي والدور وسائر العقارات، أو بكشف يجريه القاضي أو من ينوب عنه إذا لم يكن المدعى به قابلاً للتحديد كحجر الرحى، أو ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته إذا كان المدعى به ديناً، كالنقود والبُر والشعير؛ لأن الدين لا يصير معلوماً إلا ببيان هذه الأمور.

والسبب في اشتراط العلم بالمدعى به: هو أن المدعى عليه لا يلزم بإجابة دعوى المدعي إلا بعد معرفة المدعى به، وكذلك الشهود لا يمكنهم الشهادة على مجهول، ثم إن القاضي لا يتمكن من إصدار الحكم أو القضاء بالدعوى إلا إذا كان المدعى به شيئاً معلوماً.[٥]

---

(١)انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٨/١ ،١٠٨) ،والإتقانوالإحكاملابنميارة(٣١/١)، والنظامالقضائيالإسلاميمقارنابالنظمالقضائيةالوضعيةوتطبيقهفيالمملكةالعربيةالسعوديةلعبدالرحمنعبدالعزيزالقاسم ، ط١ ، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ ، ص (٢٦٧) ونظرية الدعوى لمحمد ياسين، ص(٢٧١) .

(٢) هذا الشرط لا يذكره الفقهاء بهذه الصيغة وإنما هو فهم من فحوى كلامهم فالفقهاء يشترطون أن تكون الدعوى قائمة على غرض صحيح ، انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام لمحمد بن أحمد ميارة، ص(٣١/١)،و تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون(١ /١٠٩)، للمزيد من التفصيل انظر نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين (٣٠٣) ،والقواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ، عبد الله بن عبد العزيز الدرعان،مكتبةالتوبة،، ٢٠٠٨، ص (٣٩)،والمصلحة في الدعوى بين الشريعة والقانون لناصر عبد المحسن الملق،ا لرياض : معهدالإدارةالعامة، ١٩٨٠م، ١٤٠١ه، ص(٦٩-٧١).

(٣) الدر المختار للحصكفي، ص(٥٤١/٥)

(٤)انظر: نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين، ص(٢٧١) و(٣٠٣) ،وأصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية لنبيل إسماعيل عمر(٣٢٣)، طبعة عام ١٩٩٣م ،منشأة المعارف بالإسكندرية .

(٥) أنظر :البحر الرائق لابن نجيم ، ص(١٩١/٧) ،والدر المختار للحصكفي، ص(٥٤٣/٥ /٥١٠)، والروض المربع للبهوتي ، ص(٧١٨) ،وتبصرة الحكام لابن فرحون، ص(٩٥/١)، ومجلة الأحكام العدلية، ص(٣٢١) مادة (١٦١٧)،ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعالي حيدر(١٧٦/٤) ،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ص(٥١٣/٣)، والإتقان والإحكام لابن ميارة، ص(٣١/١)، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري، ص(٢٨٢/٢)، ومطالب أولي النهى للسيوطي الرحيبانى، ص(٥٠١/٦)، ومغني المحتاج للشربيني، ص(٤٠١/٦) ،ومواهب الجليل للحطاب، ص(١٢٤/٦)، حاشية الدسوقي ، ص(١٤٤/٤) الفقهالاسلامىوادلتهللزحيلى، ص(٥٩٨٢/٨).

الشرط الرابع: أن يكون المدعى به ثابتا:[1]

يشترط فى الحق المدعى به أن يكون ثابتا ،وذلك إما بالبينه أو الاقرارأو القرينه حسب ما اشترطه الفقهاء من وسائل للإثبات لكل مدعى،ليكون الادعاء به أمام القضاء مقبولا،فإلم يكن ثابتا لم يقبل الادعاء به أمام القضاء .

والدليل على ذلك:

-قوله تعالى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "[2]

وجه الدلاله:دلت الايه الكريمه على أنه لابد من إثبات الاتهام بالزنا بالبينه وإلا لم يقبل ،وكذلك سائر الحدود لانها تقتضى عقوبه المتهم ،فلابد من ثبوها بالبينه أو نحوها.

-روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه".(٣)

---

(١) نظريه الدعوى، ص(٤٢١)

(٢) سورةالنور، الآية: ٤

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٦/٣ ح١٧١١)وسننبنماجه ، (٧٧٨/٢) برقم(٢٣٢١)

-عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك ابن سحماء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: "البينة أو حد في ظهرك"[١]

وجه الدلاله:

هذه الاحاديث وغيرها الكثير يدل على انه لا يجوز أن يتهم أحد غيره الا ببينه تجعل الحق المدعى يحتمل الثبوت.

الشرط الخامس:ألا يكذبه العاده والعرف[٢]

ذهب الفقهاء إلى أنه لا تصح الدعوى بما يستحيل ثبوته في العرف والعادة كمن يدعي بنوة من هو أكبر سنا أو من هو مساويه، وكمن يدعي على شخص معروف بالصلاح والتقوى أنه غصب ماله، وكادعاء رجل من السوقة على الخليفة أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكنس داره وسياسة دوابه، ونقل العز بن عبد السلام عن الشافعي القول بقبول الدعوى في المثال الأخير، وقال "وهذافيغايةالبعدومخالفةالظاهر،وخالفهبعضأصحابهفيذلكوخلافهمتجهلظهوركذبالمدعي.(٣)

واستدل الفقهاء على وجوب كون المدعى به محتملا في العرف والعادة بأن الله تعالى أمر باعتبار العرف في قوله تعالى: "خُذِالْعَفْوَوَأْمُرْبِالْعُرْفِوَأَعْرِضْعَنِالْجَاهِلِينَ "(٤).

ومما ورد عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه أنه قال: " ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ [٥]ففي هذا دعوة إلى وجوب اعتبار العرف السائد بين المسلمين لأنهم لا يتفقون إلا على ما يرضاه الله تعالى.

الشرط السادس:أن تنتفى عن المدعى به الشبهه[٦]

يشترط انتفاء الشبهه فى الحق المدعى به إذا كان حدا من الحدود ،وهذا الشرط محل اتفاق بين الائمه الاربعه ،وحكى ابن المنذر الاجماع على ان الحدود تدرء بالشبهات (٧)

---

(١) صحيح البخارى(٢/٩٤٩) برقم(٢٥٢٦)

(٢)أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧/١٩٢)، والدر المختار للحصكفي (٥/٥١٠)، ودرر الحكام لعالي حيدر(٤/٢٠٨)،والإتقان والإحكام لابن ميارة، ص(١/١٥) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣/٥١٤)،والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة لعبد الرحمن بن عبد العزيز الحميضي (٣٨٤-٣٨٥) ط:١،في عام ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م،جامعة أم القرى.

(3) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ص(٢/١٠٦)

(4) سوره الأعراف ، الآية :١٩٩

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح ، ص(٣/٨٣) برقم(٤٤٦٥).

(٦) الادعاء العام ، ص(٤٢٦)

(٧) الاجماع لابن المنذر (١٦٢)رقم(٧٠٢)،ط الثايه ١٩٩٩ ،مكتبه الفرقان –الامارات ،ومكتبه مكه الثقافيه –الامارات.

فوجود الشبهه فى الفعل الذى يقتضى الحد مانع من اقامه الحد على الفاعل ،كمن زفت اليه غير زوجته ،وقيل له:هذه زوجتك ،فوطئها معتقدا أنها زوجته ، فلا حد عليه بغير خلاف (١)،وكسرقه الوالد من مال ولده فإنه لا يقطع بها وَبِهِقَالَالْحَسَنُ،وَالشَّافِعِيُّ،وَإِسْحَاقُ،وَالثَّوْرِيُّ،وَأَصْحَابُالرَّأْيِ. (٢)

وشرط انتفاء الشبهه فى الحق المدعى به خاص بالحدود ،وأما التعازير فلا يشترط انتفاء الشبهه فيها ،لان التعازير تثبت بالشبهه .(٣)

الشرط السابع : ألا يناقض أمرا سبق صـــــــدوره من المدعي (٤):

كأن يصدر من المدعي أن هذا الأمر لفلان ثم يدعي أنه له فهذا تناقض يوجب عدم قبول الدعوى وهذا لا يتنافى مع دعوى الحسبة كأن يدعى المحتسب أن السارق هو فلان ، ثم يأتى ويدعى شخص آخر فهنا لاتقبل الدعوى منه،

وإنادعىأنهقتلأباهمنفردا،ثمادعىعلىآخرالمشاركةفيقتلأبيهلمتسمعالدعوىالثانيةلأنهكذبهابدعواهالأولى،وكذالوادعىالآخرالانفرادبه.(٥)

الشرط الثامن: أن تكون المطالبه به بتعبيرات جازمة وقاطعة (٦):

فلا تصح بلفظ يدل على التردد وعدم الجزم كقول أشك أو أظن أو أتوقَع أن هذا ملكي وغيرها من الألفاظ وهذا لا يتنافى مع دعوى الحسبة وذكر بعض الفقهاء أنها تقبل الدعوى وفيه تردد في دعاوى الاتهام لأنها قائمة على الشك والظن (٧).

الشرط التاسع : ان تكون المطالبه به فى مجلس القضاء (٨) :

---

(١) المغنى لابن قدامه ، ص (٥٧/٩)

(٢) المغنى لابن قدامه ، ص (١٣٤/٩)

(٣) الاشباه والنظائر للسيوطى، ص(٢٣٦)

(٤) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم، ص(١٩٢/٧) ،وحاشية الجمل، ص(٥ /٤٠٩-٤١٠)، ومجلة الأحكام العدلية، ص (٣٢١)،ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعالي حيدر ، ص(٢٦١/٤)، وروضة الطالبين للنووي، ص(٨/١٢)، ومطالب أولي النهى للسيوطي، ص(٥٠٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ص(٥١٤/٣)، وفتح الوهاب لزكريا الانصارى ، ص(٢٨٢/٢)، ومغني المحتاج للشربيني، ص(٤٠٧/٦).

(5) مطالب أولى النهى ، ص(٥٠٢/٦)

(٦) حاشية الدسوقي ، ص(١٤٤/٤)، ورد المحتار لابن عابدين، ص(٥٤٣/٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ص(١١٠/١) ،والإتقان والإحكام لابن ميارة، ص(٣١/١-٣٣)،والدعوى بين الشريعة والقانون لعبد الله بن عبد الرحمن المانع، رساله ماجستير بالمعهدالعاليللدراساتالإسلامية، ١٣٩٢ه، ص(٢٦).

(٧)حاشية الدسوقي ، ص(١٤٤/٤).

(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ، ص(٧ / ١٩٢)، والدر المختار للحصكفي، ص(٥٤٣/٥) ،ورد المحتار لابن عابدين (٥٤٣/٥)، والقواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية للدرعان، ص(٣٨)، والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة للحميضي، ص

فلا بد أن تكون عند حاكم أو نائب عنه أي في مجلس القضاء.

ثانيا : الشروط الخاصة:

ذكرنا ان دعوى الحسبه تتكون من دعوتين ،دعوى الامر بالمعروف ودعوى النهى عن المنكر ، وسأقوم ببيان شروط كل منها على النحو الاتى:

أ- شروط دعوى الامر بالمعروف:

ليس للأمر بالمعروف شروط خاصة ولا أوقات خاصة؛ لأن الأمر بالمعروف نصيحة وهداية وتعليم، وكل ذلك جائز في كل وقت وفي كل مناسبة.[١]

ب- شروط دعوى النهى عن المنكر:

الشرط الأول: وجود منكراً:

أي أن يكون الفعل محظوراً في الشرع، وقد استخدم العلماء لفظ المنكر للتعبير عن هذا الشرط عوضاً عن لفظ معصية؛ لأن المنكر أعم وأشمل من المعصية، فكل معصية منكر لا العكس، فالمعصية يترتب اعتبارها معصية على فاعلها بحيث يكون الفعل بحقه محرماً، بينما المنكر يكون منكراً في ذاته دون أن يكون متعلقاً بفاعله، فالمنكر ليس بالضرورة أن يكون معصية، فقد يكون الفعل منكراً ولكنه ليس بمعصية، وذلك إذا قام به من انعدمت أهليته وسقط عنه التكليف كالصغير والمجنون، فهؤلاء لا يكون الفعل بحقهم معصية لكنه يكون منكراً، فلهذا ينكر عليهما إذا فعلا المنكر، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذا إذا رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو ببهيمة فعليه أن يمنعه منه، وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون، إذ معصية لا عاصي بها محال، [٢]ولهذا ذكر صاحب قواعد الاحكام بأنه لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع، والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل[٣].

الشرط الثاني: أن يكون المنكر قد وقع أو موجوداً في الحال"

---

(٣٨٦)، والدعوى بين الشريعة والقانون لعبد الله المانع، ص(٢٦)، والوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية لشوكت عليان، ط٢ الرياض : دارالرشيد، ١٩٨٠م ٠ ١٤٠٠ه ، ص(١٢).

(١) التشريعالجنائيالإسلاميمقارناًبالقانونالوضعي،المؤلف: عبدالقادرعودة، ص(٥٠١/١)

(٢) انظر:احياء علوم الدين، ص(٣٢٤/٢)

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ص (١٠٢/١)

ويقصد بهذا الشرط: أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها وقت رفع الدعوى أو أن صاحبها قد انتهى منها [١]وذلك لأنه لا إنكار فيما فات لآحاد الرعية وإنما يصبح الأمر من مهام السلطان ينكر عليه وصولاً للحدود الشرعية، انه ليس ثمة مكان للنهي عن المنكر أو تغييره، وإنما هناك محل للعقاب على المعصية والعقاب من حق السلطات العامة وليس للأفراد.[٢]

أما المنكر المتوقع حدوثه، وذلك بأن تظهر أمارات تدل على المنكر المتوقع كظهور استعدادات لمنكر معين، فهل ترفع دعوى الحسبة في هذه الحالة؟

قالالامام الغزالى واختاره الدكتور عبد القادر عوده: إن المنكر المتوقع مشكوك فيه؛ فربما كان هناك مانع من وقوعه، لذلك يثبت الإنكار في هذه الصورة بالوعظ والنصح فقط، أما التعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان، وإن أنكر المشكوك فيه عزمه على المنكر لم يجز وعظه في المنكر؛ لأن في ذلك إساءة الظن بالمسلم، وربما صدق في قوله، وربما لا يستطيع إتمام ما عزم عليه.

أما إذا كان المنكر المتوقع معلوماً من الشخص بالعادة والمواظبة عليه، وقد أقدم على الأسباب المؤدية إليه، ولم يبق لحصوله إلا الوقت والانتظار، كمن يقف عند باب حمامات النساء للنظر إليهن، فأمثال هؤلاء يعنفون ويضربون؛ لأن وقوفهم مظنة المعصية، ومظنة المعصية ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها، فإذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة[٣].

وعلى ذلك إذا كان توقع المنكر مبني على العلم اليقين أو غلبة الظن بما وجد من القرائن والشواهد الدالة على ذلك، فيمنع من عزم وينكر عليه؛ برفع دعوى الحسبة لأن دفع المنكر قبل وقوعه أولى من الإنكار بعد وقوعه، والدفع أولى وأقوى من الرفع؛ لما قد يترتب على وقوعه من انتهاك للحرمات وربما ذهاب الأنفس والأموال[٤].

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس:

فكل من أغلق بابه لا يجوز التجسس عليه[٥].

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى، ص (٥٠٢/١)

(٢) احياء علوم الدين(٣٢٤/٢) والدكتور عبد القادر عوده فى كتابه التشريع الجنائى الاسلامى، ص(٥٠٢/١)

(٣) المرجع السابق.

(٤) الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ص (٦٩ ، ٧٠) اطروحه للحصول على درجه الماجستير بجامعه النجاح الوطنيه –نابلس –فلسطين ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ونوقشت ٢٠٠٤/٢/٩ م

(٥) الموسوعه الفقهيه الكويتيه، ص(٢٥٠/٦)

يقول النفراوي: "أن يكون المنكر ظاهراً بحيث لا يتوقف على تجسس ولا استراق سمع ولا بحث بوجه كتفتيش دار أو ثوبه لحرمة السعي في ذلك"[١].

ويقول الماوردي: "وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها"[٢]

والأدلة على ذلك كثيره منها:

– قال تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ﴾[٣]

وجه الدلاله:

فالآية الكريمة تنهى عن التجسس، والأصل في النهي التحريم، فيكون التجسس محرماً بنص الآية، ومعنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، ولا تفتشوا عنه[٤].

وقال تعالى : " وأتوا البيوت من أبوابها "[٥]

وقال : " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها " .[٦]

وقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة:"أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا"[٧]، واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رسول اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ"[٨]، فالحكم للظاهر.

أما حد الظهور والاستتار فقد تناول العلماء صورتين:

الصورة الأولى: أن الاستتار يكون بإغلاق الباب على النفس، فكل من أغلق عليه بابه فهو مستتر لا يجوز التجسس عليه.

---

(١) الفواكه الدواني، للنفراوى،ص(٢/٢٩٩).

(٢) الأحكام السلطانية ص٣٦٥

(٣) سورةالحجرات / ١٢

(٤) تفسير القرطبي، ص(١٦/٣٣٣)، و انظر: تفسير السعدي، ص(٨٠١).

(٥) سورةالبقرة، الآية: ١٨٩

(٦) سورةالنور، ص ٢٧

(٧) أخرجه مسلم، ص(١/٩٦) برقم(٩٦).

(٨) أخرجه البخاري، ص(١/١٧) برقم(٢٥)، ومسلم،ص(١/٥٣) برقم(٢٢).

قال ابن جزيء: " وأن يكون معلوماً بغير تجسس، فكل من ستر على نفسه وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه"(١).

، قال الشربيني: "وليس لكل من الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون" (٢)

إلا أن بعض الفقهاء شرط مع ذلك أن لا يظهر المنكر داخل البيت ظهوراً يعرفه من في خارج البيت، كظهور الأصوات أو الروائح الدالة عليه، لأنه متى ظهرت الأمارات الدالة عليه جاز التجسس والاحتساب عليه (٣).

الصورة الثانية: إخفاء من عرف بفسقه أدوات ووسائل المنكر، كمن يخفي في ملابسه قارورة خمر وما شابه ذلك، فيقرر بعض أهل العلم عدم جواز الكشف عن الذي مع أمثال هؤلاء إلا أن تظهر علامات خاصة تدل على أن ما معه منكر(٤)، ورجح الغزالي بأن الرائحة الفائحة في الخمر علامة تفيد الظن، والظن في هذه الحالة كالعلم، وبالتالي يجوز الاحتساب على مثل هذا(٥)، وذكر ابن مفلح روايتين عن الإمام أحمد في مثل هذه الصورة:

الأولى: لا يتعرض له؛ لأنه مغطى وغير ظاهر، كأهل الذمة ينكر عليهم إذا أظهروا الخمر بخلاف ما إذا ستروه، والثانية:وهي أصح الروايتين بأنه يجب الإنكار؛ لأن المنكر متحقق(٦).

الشرط الرابع: أن يكون المنكر متفقاً على تحريمه بغير خلافٍ معتبرٍ.

والخلاف المعتبر يكون فى المسائل الاجتهادية لا الخلافية (٧).

---

(١) القوانين الفقهية، ص(٢٨٢).

(٢) مغني المحتاج، ص(١١/٦)

(٣) إحياء علوم الدين، ص(٣٢٥/٢).

(4)الأحكامالسلطانية،للماوردىص(٣٦٦) ووردمثلهفىالاحكامالسلطانيهلابىيعلىالفراء، ص(٢٩٦/١)

(٥) إحياء علوم الدين، ص(٣٢٥/٢).

(٦) الآداب الشرعية،لابن مفلح، (٢٧٩/١).

(7)**الفرقبينالمسائلالخلافيةوالمسائلالاجتهادية:**

أ-

المسائلالخلافيةأعمُّمنالاجتهادية؛إذتشملكلماوقعفيهخلافٌ،وإنكانضعيفاًأوشاذاًأوممااعتبرمنزلاتالعلماء،فكلمسائلالاجتهادمنمسائلالخلافوليسالعكس.

فكل ما هو محل اجتهاد (١) فليس محلاً للإنكار، بل يكون محلاً للإرشاد(٢)، وعبر صاحب الفواكه الدواني عن هذا الشرط بقوله : أن يكون المنكر مجمعا على تحريمه ، أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا(٣)

وعلى ذلك ينبنى على هذا الشرط عدم جواز الانكار فيما وقع بين المذاهب الفقهيه من خلاف وفى هذا يقول الامام الغزالى" فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة ، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله

ب-

المسائلالاجتهاديةلايُنكر علىالقائلينفيهابقو لاجتهادي،ولكنتبقىالمناظرتو المجادلةبالتيهيأحسن،و الخلافيةينكر فيهاعلىالمخالف،وتتفاو تدرج اتالإنكار بحسبحالكلقضية.

ج-

المسائلالاجتهاديةلاإنكار فيهاباليد،و لاباللسانبإقذاعو تثريب،وليسلأحدٍأنيُلز مالناسباتباعهفيها،ولكنيُتَكلمفيهابالحججالعلمية،فمنتبينلهصحةأحدا لقولينتبعه،ومنقلدأهلالقو لالآخرفلاإنكار عليه،بخلافالمسائلالخلافية.

إنعدمالتفريقبينالمسائلالخلافيةو الاجتهاديةهو الذيأدخلاللبسفيفهمقاعدة:

(لاإنكار فيمسائلالخلاف)،فاعتقدبعضهمأنمسائلالخلافهيمسائلالاجتهاد،معأنالذيننصو اعلىهذهالقاعدةبعبارة (لاإنكار فيمسائلالخلاف) قصدو ابهامسائلالاجتهاد، أنظر: لاإنكار فيمسائلالخلافلعبدالسلاممقبلالمجيدي،ص ١٢٢ومابعدها، طبعضمنسلسلةكتابالأمةوصدرفيربيعالأول ١٤٢٤هـ – طبعهمركزالدراسات-وزارةالأوقافالقطريةالعدد ٩٤. وانظر : الإنكار في مسائل الخلاف

أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي ،المصدر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٧، ص١٩٣-٢٧٤.

(1) ضابط المسائل الاجتهادية:

هي التي يكون الخلاف فيها قوياً معتبراً له حظٌ من النظر، ويظهر فيها أحد الأوصاف التالية:

١- ما تجاذبها أصلان شرعيان صحيحان، فترددت بين طرفين وضح في كلٍ منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات، ومنها: زكاة الحلي، ترددت بين النقدين والعروض.

٢- المسائل التي ليس فيها دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديثٍ صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها -إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها، كخروج النجاسات من غير السبيلين، وأخذ رجلٍ حقه من مغتصبه دون الرجوع إلى قضاء في حال ظلم القضاء.

٣- ما تجاذبه نصان أو أكثر، وكل واحدٍ مقبول سنداً، ظاهر دلالةً: كتكبيرات العيد والجنائز، والجهر والإسرار بالبسملة، وكاستعمال الماء الكثير بعد وقوع نجاسة فيه لم تغيره، والتوضؤ من مس الذكر والنساء، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً وترك ذلك، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه.

٤- ما ورد فيه نصٌ، ولكنه ليس محل اتفاقٍ في دلالته، مع ظهور قوة استدلال الطرفين، وذلك كرفع اليدين في تكبيرات العيدين والجنائز، وكيفية الهوي إلى السجود، والخلاف في تكفير تارك الصلاة وتارك الأركان الأربعة غير الشهادتين تكاسلاً، ووجوب المضمضة والاستنشاق أو استحبابهما، ووجوب قضاء الفوائت بدون عذر أو عدم جواز قضائهما أصلاً، والخلاف في اختلاف المطالع ودوره في إثبات الشهر، وطلاق الثلاث بلفظ واحد وهل يقع ثلاثاً أو واحدة. أنظر : لا إنكار في مسائل الخلاف لعبد السلام مقبل المجيدي، ص ١٢٣وما بعده..

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ص(٢٥٠/٦).

(٣) الفواكه الدوانى، ص(٢٩٩/٢)

الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد "(١)

وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية خلافًا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم ليس له أن يغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير(٢)؛ لما ذكرناه، و أنه لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين، فمن بعدهم –رضي الله عنهم أجمعين– ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي، ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا.

وقال الحافظ ابن رجب "والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعًا عليه، فأما المختلف فيه: فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدًا، أو مقلدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا"(٣).

الشرط الخامس: وأن يدفع المنكر بأيسر ما يندفع به.

يشترط في دفع المنكر أن يدفع بما يدفعه وبايسر ما يدفعه، فلا يجوز أن يدفع بأقل مما يدفعه ما دام الدافع قادرا على دفعه بالأكثر، ولا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه؛ لأن ما زاد عن الحاجة يعتبر جريمة، ولكن يجوز دفع المنكر بأقل مما يدفعه في حالة عدم القدرة، فإذا كان المنكر يدفع باليد ولم يكن الدافع قادرا على هذه الوسيلة دفعه بلسانه، فإن لم يستطع دفعه بقلبه.

ودفع المنكر بما يندفع به يقتضي أن تختلف وسائل دفع المنكر باختلاف نوع المنكر واختلاف حال فاعله؛ لأن ما يندفع به شخص قد لا يندفع به آخر، وما يصلح لدفع منكر لا يصلح لدفع منكر آخر.(٤)

وعلى ذلك يكون اللجوء لدعوى الحسبة لا يكون الا بعد استنفاذ الطرق الاخرى فى الاحتساب من الوعظ والتوبيخ وغيره، أو يكون المنكر قد أرتكب فيتم اللجوء للقضاء لإيقاع العقاب بالجانى.(١)

---

(١) احياء علوم الدين، ص(٣٢٥/٢)

(2) أنظر : الأحكام السلطانية ، للماوردى ، ص(٣٥١).

(3) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، ص(٣٢٥).

(٤) التشريع الجنائى الاسلامى ، ص(٥٠٥/١)

الشرط السادس: وقوع المنكر فى دار الإسلام:

اختلف الفقهاء في حكم المسلم إذا ارتكب فىغيردار الإسلام ما يوجب حداً كالزنا في ثبوت الحدّ عليه على قولين:

القول الأول : يثبت الحد ّ على من فعل أسبابه في غير دار الإسلام ، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة رضوان الله عليهم جميعا(٢).

القول الثاني: لا تثبت أحكام الحدّ على الجريمة التي توجب حداً إذا ارتكبها رعايا الدولة الإسلامية في غير دار الإسلام، وهو مذهب الحنفية.(١)

---

(1) أنظر : الفقه الجنائى الإسلامى فى ضوء الشريعه الإسلامية وفقا للقانون السعودى ، لمحمد محمود منطاوى ، ص(١٠٧) ط المركز القومى للإصدارات القانونية ، القاهره ، ط١ ٢٠١٥ .

2) **قالالكاملى فيعيونالمذاهب:** (ولابزنافيدارحربوبغي،وعندالثلاثةيحدّلوخرجإلىناوأقر. أنظر : عيونالمذاهبالكامليفيفروعالمذاهبالأربعة : قوامالدينمحمدبنأحمدالكاكيالحنفي، ص(١١٨) ،مؤسسةدار الرسالةتحقيقأحمدعزوعنايةط١/٢٠٠٤ .

وقال البيهقى "وَإِذازنىمُسلمفِيدَار الْحَرْبلزمَهالْحَد،وكَذَلِكَإِذاسرقفِيهَامَالمُسلملزمَهالْقطع. وَقَالَالْعِرَاقِيُّونَ: " لَايلْزمهالْحَد " أنظر : مختصر خلافيات البهقى ، لشهاب الدين الشافعى ، ص(٥/٥٠)

جاءفيالمدونةالكبرىبروايةسحنونرضياللهعنه: قال: قلت: أرأيتلوأنمسلماًدخلدار الحربأمانفزنىبحربيةفقامتعليهبذلكبينةمنالمسلمينأوأقرّبذلكعلىنفسه. قال: يحدّفيرأيي. أنظر: المدونةالكبرى ، للامام مالك ، ص(٤/٤٨٤).

وفيجواهرالإكليل:أوإتياناًمرأةمحربيةبدار الحربأوبعددخولهابلدناًبأمانفيحدّ. أنظر : جواهر الإكليلشرحالعلامةخليلفيمذهبالإمامماللك:صالحعبدالسميعالأبي، المكتبه الثقافيه ، بيروت، ص(/٢٨٣).

وقالالإمامالدسوقيرحمهاللهفيحاشيتهعلىالشرحالكبير "فيمالوأتىذاتمغنمبينقولمنقالأنالغنيمةلايملكهاإلابالقسموبينالقولبأنالجيشيملكهابمجر دحصولهافقالنقلاًعنالقلشانيتبعاًللخمي:

الأظهر أنالخلافيكونالغنيمةتملكبمجرد الحصولأولاتملكإلابالقسمجار فيالجيشالكثيرواليسيروهذاكلهفيماإذاكانالواطءلهسهمفيالغنيمةوأمامنلا سهملهفيهافإنهيحدّاتفاقاًمطلقاًقلّالجيشأوكثر. أنظر: حاشيةالدسوقيعلىالشرحالكبيرللدردير، ص(٤/٣١٥) .

وقالالشربينى فينهايةالمحتاجتعليقاعلىقولصاحبالمنهاج (إيلاجالذكربفرجمحرملعينهخالعنالشبهة) : التييعتدبهاكوطءأمةبيتالمالوإنكانتمنسهمالمصالحالذيلهحققفيها،إذلايستحققيهاالإعفافبحال،وحربيةلابقصدقهرأواستيلاء" أنظر: نهايةالمحتاجإلىشرحالمنهاجومعحاشيةنورالدينالشبراملسي،وأحمدالمغربيالرشيدي.،ص(٧/٤٢٣).

وقالابن قدامة فيالمغني : ولووجبالحدّعلىذميأومرتدفلحقبدار الحربثمعادلميسقطعنه،وقالأبوحنيفةيسقط . ولناإنهحدّفلميسقطبدخولدار الحربكمالوكانمسلماًدخلبأمان" أنظر: المغنيعلىمختصر الخرقي: عبداللهبناحمدبنقدامة. ص(٩/٩٣)

وقالابن النجار فيمنتهىالإرادات: وإذاأتىغازٍحداًأوقوداًبأرضالعدولميؤخذبهحتىيرجعإلىدار الإسلام. انظر: منتهى الارادات ، لابن النجار ، ص(٥/١١٩)

أدلة الجمهور:

– عموم الآدلة الواردة في حد الزنا وقطع يد السارق وجلد القاذف، فلم تفرق بين دار الإسلام وغيرها.

– ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن مكحول عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم".([2])

أدله الحنفية:

١- قال صلى الله عليه وسلم: " لا تقام الحدود في دار الحرب ".([3])

ورواهأبويوسففيالردعلىسيرالأوزاعيعن عمر بن الخطاب و عن مكحول عن زيد ابن ثابت.([4])

المناقشة :قالالشافعي:

ماروىعنعمربنالخطابرضياللهعنهمستنكر،وهويعيبأنيحتجبحديثغيرثابت،ويقولحدثناشيخ،ومنهذاالشيخ؟ويقول مكحولعنزيدبنثابتومكحوللميرزيدبنثابت"([5])

---

1) **قال السرخسي في المبسوط** :وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فزنى هناك بمسلمة أو ذمية ثم خرج إلى دار الإسلام فأقرّ به لم يحدّ.انظر: المبسوطلأبيبكرمحمدبناحمدالسرخسي، ص(٩٩/٩ ، ١٠٠).

وقال محمد بن الحسن فى الاصل "وكذلكسريةمنالمسلميندخلتدارالحربفزنىرجلمنهمهناك؟قال: لاأحده. وإذاكانعسكرفهوكذلك. لايقيمالحدولاالقصاصإلاكلأميرعلىمصريقيمعلىأهلهالقصاصوالحدود،فإنهيقيمالحدودفيدارالحربإذاغزابهم،فأماغيرهمفلايقيمحدوداًولاقصاصاً. ص(١٨٦/٧)

قال في الفتح) :ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا) فأقرّ عند القاضي به (لا يقام عليه الحد وعند الشافعي) ومالك (يحدّ لأنه التزم بإسلامه أحكام الإسلام أينما كان مقامه.)انظر: فتحالقديرللكمالبنالهمام ٢٦٦/٥ دارالفكرط٢/١٩٧٧

وقال الزيلعي :لا يجب الحدّ في دار الحرب أو في دار البغي" انظر: تبيينالحقائقشرحكنزالدقائقلفخرالدينعثمانبنعليالزيلعي،وبهامشهحاشيةالشلبي. ، ص(١٨٢/٣).

قالالكاملى فيعيونالمذاهب: (ولابزنافيدارحربوبغي،وعندالثلاثةيحدّلوخرجإلينواُقر.، انظر: عيونالمذاهبالكامليفيفروعالمذاهبالأربعة : قوامالدينمحمدبنأحمدالكاكيالحنفي، ص(١١٨).

وقال البيهقى "وَإِذازنىمُسلمفِيدَارالْحَرْبلزمَهالْحَد،وكَذَلِكَإِذاسرقفِيهَامَالمُسلملزمَهالْقطع. وَقَالَالْعِرَاقِيُّونَ: " لَايلْزمهالْحَد"انظر : مختصر خلافيات البيهقى ، ص(٥٠/٥)".

(2) انظر: نصبالراية، ص(٣٤٤/٣)وقال "وروياهبإسنادموصولفيالسنن"، المراسيل ، لابى داود، ص(٢٠٣/١) ، ومختصر خلافات البيهقى ، لشهاب الدين الشافعى ، ص(٥٠/٥)

(3) الزيلعيفينصبالراية، ص(٣٤٣/٣) وقال "قلت: غريب"

(4) انظر: نصبالراية ، ص(٣٤٣/٣). والردعلىسيرالأوزاعي،يعقوببنإبراهيمبنحبيببنسعدبنحبتةالأنصاري ، الناشر، لجنةإحياءالمعارفالنعمانية،بحيدرآبادالدكن،بالهند، ص(٨١) .

(5) المجموع شر المهذب ، للنووى ، ص(٣٣٩/١٩)

الرد:وأجاب الشيخ أبو الوفا الأفغاني على اعتراض الإمام الشافعي رحمه الله فقال "ولا بأس بعدم رؤية مكحول زيداً لأنه ثقة إمام؛ لأنه يرى الاحتجاج بالمرسل. والمنقطع، وإن لم يره الشافعي رحمه الله، فمذهبه فيه لا يكون قدوة له.([1])

وقال الشيبانى"منفقهاءالأحنافالمحدّثين. وقيلبأناسمهمحمدبنالفضلومكحوللقبه. وصفهالذهبيبأنه: الحافظالرحالالفقيه"([2])

٢- عن بسر بن أرطأة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تقطع الأيدي في السفر " ، ولفظ الترمذي: في الغزو.([3])

الرد :كَانَيحيىبنمعِينيَقُول: " أهلالْمَدِينَةيُنكرُونَأَنيكونبسربنأَرْطَأَقسمعمنالنَّبِي – صَلَّى اللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّم – ".([4])

٣-ما رواه أبو يوسف في خراجه: قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم

من عدوكم فيطمعون فيكم؟([5])

٤- أن الوجوب مشروط بالقدرة ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب فلا وجوب، وإلا عري عن الفائدة؛ لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزجر والفرض أن لا قدرة عليه، وإذا خرج والحال أنه لم ينعقد للإيجاب حال وجوده لم ينقلب موجباً له حال عدمه.([6])

الرد : أنه برجوع من ارتكب ما يوجب الحد إلى دار الاسلام ، أصبح مقدورا علية فيقام عليه الحد.

قالابنالنجار"وإذاأتىغازٍحداًأوقوداًبأرضالعدولميؤخذبهحتىيرجعإلىدارالإسلام. ([7])

الراجح:

---

1) نظر:تعليقاتأبيالوفافى الحاشيه ، علىالردعلىسيرالأوزاعيأبويوسف، ص(٨٢).

(2) الاصل ، لمحمد بن الحسن الشيبانى، ص(١٠٤)

(3) سنن الترمذى ، ص(٥٣/٤) برقم (١٤٥٠) وقال أبوعيسىهذاحديث:غريب، وقال الالبانى : صحيح فى صحيح وضعيف سنن الترمذى ، ص(٤٥٠/٣)

(4) مختصر خلافيات البيهقى ، لشهاب الدين الشافعى ، ص(٥٠/٥)

(5) الخراج، لابو يوسف ، ص(١٩٥).

(6) انظر: فتحالقدير لابنالهمام، ص(٢٦٦/٥).

(7) منتهىالارادات ، لابنالنجار ، ص(١١٩/٥).

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين – والله أعلم – رجحان مذهب جمهور العلماء لقوه أدلتهم وسلامتها من المعارضه ، أما ما إستدل به الحنفية فلم يخلو من المناقشة .

ويمكن الجمع بين الرأيين السابقين على أنه تنفذ الحدود على من إرتكب ما يوجب الحد فى غير دار الإسلام يكون بعد الرجوع إلى دار الأسلام لانه كان قبل ذلك غير مقدور عليه، وما إستدل به الحنفيه ليس فيه ما يخالف ذلك ، لأن عدم إقامه الحد فى غير دار الإسلام لا يلزم منه عدم إقامتها فيه.

وعلى ما سبق لو أخذنا برأى الجمهور فإن من إرتكب ما يوجب الحد أو التعزير فى دار الإسلام أو فى غيرها فيجوز رفع دعوى الحسبه عليه تمهيدا لمعاقبته ، وبذلك لا يشترط فى المنكر إرتكابة فى دار الإسلام.

أما على رأى الحنفية ، فإنه من ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير فى غير دار الإسلام ، فلا يجوز رفع دعوى الحسبة عليه ، وبذلك يشترط عندهم أن يرتكب المنكر فى دار الإسلام .

ومما يجدر التنبيه عليه أن إقامة الحد وعدم إقامته مرهون بمسأله أخرى وهى التقادم وأثره على الحدود ، وسأرجىء الكلام عنه إلى الفصل الأخير وهو إنقضاء دعوى الحسبة.

الخـــاتمة

وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمه نضع قطراتنا الاخيره بعد رحلة عبر ثلاثة موانئ بين تفكر وتعقل وفق الأصول الشرعية في دعوى الحسبة وقد كانت رحلة جاهده للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الافكار فما هذا الاجهد مقل ولاندعي فيه الكمال ولكن عذرنا أنا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان اصبنا فذاك مرادنا وان أخطئنا فلنا شرف المحاوله والتعلم ولا نزيد على ماقال عماد الاصفهاني : رايت انه لايكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو ترك هذا لكان اجمل وهذا من اعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.. وأخيراَ بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع آملين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان... وما توصلت إليه يمكن إيجازه فيما يلى :-

١- فالحسبة في الإسلام مبنية على أصل من أصول الإسلام العظيمة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ([1])

٢- أن المدعى فى دعوى الحسبة يمكن أن يكون متطوعا أو مولى من الحاكم لكن بشروط.

٣- المدعى فى دعوى الحسبة يشترط فيه الإسلام والعلم و الإذن والعدالة والاجتهاد والذكورية على اختلاف بين الفقهاء .

٤- يسقط واجب الإحتساب عن العاجز حسيا أو معنويا " الجاهل بالأحكام"

([1])سورةآلعمران،الآية :١١٠

٥- كل مسلم تتوافر فيه شرط المصلحة لرفع الدعوى .

٦- المدعى عليه فى دعوى الحسبة فى الحدود الستر عليه أولى مالم يجاهر.

٧- المدعى عليه لابد أن يكون جائز التصرف فلا احتساب على عديم الأهلية.

٨- غير المسلمين مطالبين بالالتزام بعدم الجهر بالمنكرات فى بلاد المسلمين.

٩- لابد أن يكون الحق المدعى به حق خالص لله أو حق الله فيه غالب.

١٠- يجب أن يكون المدعى به ثابتا بالشرع و ألا تكذبه العادة أو العرف وأن تنتفى عنه الشبهه، وألا يناقض أمر سبق صدوره من المدعى .

١١- لابد أن يكون المنكر ظاهر بغير تجسس حتى يتم الادعاء به.

١٢- لابد أن يكون المنكر المحتسب عليه متفق على تحريمه بلا خلاف.

١٣- أن المسلم مطالب ومآخذ بما يرتكبه من منكرات فى غير بلاد الإسلام بعد رجوعه وثبوته عليه ، فالإسلام يطالب المسلم بمكارم الأخلاف أيا كان وجوده.

قائمة المصادر والمراجع

١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام لمحمد بن أحمد ميارةالمعروف بشرح ميارة، (المتوفى: ١٠٧٢هـ)الناشر: دار المعرفة.

٢) الإجماع لابن المنذر، ط الثانية ١٩٩٩ ،مكتبه الفرقان – الإمارات ، ومكتبه مكهالثقافية –الامارات.

٣) الأحكام السلطانية ،القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٤) الأحكام السلطانية ،لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٥) أحكام القران ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافريالأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦) أحكام القرآن ، لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ، الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت، ١٤٠٥ هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى.

٧) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٨) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر : دارالمعرفة – بيروت.

٩) الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، شهرته : ابن مفلح، المحقق : شعيب الأرناؤوط ، دار النشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، سنة الطبع : ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٠) الادعاء العام ، لطلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث ، الناشر كنوز أشبيليا ، السعودية، ١٤٢٣.

١١) إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكرالبغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)،الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة: الثالثة.
١٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلةفى أصول الإعتقاد ،لإمام الحرمين الجويني، تحقيق أسعد تميم،مؤسسة الثقافة ، بيروت، ١٩٨٥م .
١٣) أسنى المطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠،ط: ١ ،تحقيق : د . محمد محمد تامر.
١٤) الأشباه والنظائر ، لابن المرحل ، طبعه دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
١٥) الاشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط ١ ، الناشر : دار الكتب العلمية،سنة النشر : ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
١٧) الإصابة في تمييز الصحابة ،المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٢،تحقيق : علي محمد البجاوي.
١٨) الأصل ، لأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢، م .
١٩) أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية لمحمد حسين أبو سردانة، ط:١،في عام ١٤٢٤هـ ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الأردن.
٢٠) أصول الحسبة في الإسلام، لمحمد كمال الدين إمام ، طبعه دار الهداية ، القاهرة ، ط١ ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.
٢١) أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية لنبيل إسماعيل عمر ، طبعة عام ١٩٩٣م ،منشأة المعارف بالإسكندرية .
٢٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٣) إعلام الموقعين ، لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ ه.
٢٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي

الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط٢ الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،ط ٢،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢٦) البحر المحيط في أصول الفقهبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(٧٩٤هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٢٧) البداية والنهاية، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ)، حققه : علي شيري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ .
٢٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٩) بدايه المجتهد ، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ،الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٠) البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، المشهور بإمام الحرمين ،الناشر : الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨،تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.
٣١) بلغة السالك لأقرب المسالك،بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين
٣٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
٣٣) تاريخ المدينة النبوية ، المؤلف : ابن شبه أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري ١٧٣ هـ - ٢٦٢ هـ ،الناشر : دار الفكر، تحقيق : فهيم محمد شلتوت.
٣٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،و الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه.
٣٦) التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،الناشر : الدار التونسية

للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
٣٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر،عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
٣٨) التحقيق ، للنووى ، ص(١٥٩)، طبعة دار الجيل ، بيروت ، ط ١ سنه١٤١٣ هـ ١٩٩٢،
٣٩) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، الناشر :دار الكاتب العربي، بيروت.
٤٠) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٤١) التعريفات، المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
٤٢) تفسير ابن كثير " تفسير القرآن العظيم "لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ –٧٧٤ هـ]،المحقق : سامي بن محمد سلامة، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٤٣) تفسير الألوسي" روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني " المؤلف : شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٥ هـ، تحقيق : على عبد البارى عطية.
٤٤) تفسير السعدى" تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.
٤٥) تفسير القرطبى "الجامع لأحكام القرآن "،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٣ ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .
٤٦) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، المؤلف : العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ)،الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة الطبع : ١٤٠٧ هـ.
٤٧) تفسير المنار"تفسير القرآن الحكيم" المؤلف : محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ)،الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
٤٨) التلقين في الفقة المالكي ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي

(المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٤٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

٥٠) جامع العلوم والحكم ، لأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ه.

٥١) الجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم النمله، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٢) جريدة الجمهورية على موقعها على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠٧للدكتور على جمعه.

٥٣) جلباب المرأة المسلمة، لمحمد ناصر الدين الألباني ،الناشر : المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن، الطبعة : الأولى – ١٤١٣هـ .

٥٤) جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك:صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، المكتبهالثقافيه ، بيروت.

٥٥) حاشية الجمل" فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب" المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٧) حاشيه البجيرمى ،" تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)،الناشر: دار الفكر،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٥٩) الحسبة ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)،المحقق : أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

٦٠) الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام بن تيميه، للدكتور / ناجى بن حسن بن صالح خضيرى ، طبعه دار الفضيلة للنشر ، بالرياض ، السعودية ،ط ١ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥م

٦١) الحسبة في الإسلام لإبراهيم الدسوقى الشهاوي، ط مطبعه المدنى ، القاهره ، الناشر دار العروبة ، ١٣٨٢ه ، ١٩٦٣م

٦٢) الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب لعلي بن حسن بن علي القرني،

ط:١ ، عام ١٤١٥هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٦٣) الخراج، لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، طبعه المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.
٦٤) الدر المختارلمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى : ١٠٨٨هـ)،الناشر : دار الفكر، بيروت ، سنة النشر : ١٣٨٦.
٦٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام،لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٦٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦٧) الدعاوى والبينات والقضاء، للدكتور مصطفى ديب البغا والدكتور القرشي عبدالرحيم والدكتور سالم الراشدي ، دار المصطفى ،الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
٦٨) دعوى الحسبة مقارنه بالنظم المعاصرة، لسعيد بن على الشبلان، الناشر : كليه الدعوة والإعلام بجامعه الإمام محمد بن سعود ، الرياض ١٤١٢هـ /١٩٩٢م .
٦٩) الدعوى بين الشريعة والقانون لعبد الله بن عبد الرحمن المانع، رساله ماجستير بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية ، ١٣٩٢ه، .
٧٠) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب،ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧١) دليل الطالب لنيل المطالب،المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)،المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر ،التوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٧٢) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٣) الرد على سير الأوزاعي ، لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) ، ط ١، حققه: أبو الوفا الأفغاني - المدرس بالمدرسة النظامية بالهند، وعني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند،أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر.
٧٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،حققه: عبد القدوس محمد نذير،الناشر: دار المؤيد - مؤسسة

الرسالة.
٧٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٧٦) زهرة التفاسير، الإمام الجليل / محمد أبو زهرة، دار النشر : دار الفكر العربي.
٧٧) سبل السلام ،لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي،الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .
٧٨) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٩) سنن أبى داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت
٨٠) سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤،تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
٨١) سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
٨٢) السير ، ضمن الشرح الكبير ،لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،الناشر: دار الفكر.
٨٣) شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي [٤٣٦هـ – ٥١٦هـ]،المحقق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش،الناشر : المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت،الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٨٤) شرح النووى على مسلم " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.
٨٥) شرح تنقيح الفصول، للقرافى ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
٨٦) شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ٤٢١هـ)،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
٨٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي
٨٨) صحيح البخارى"الجامع الصحيح " المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
٨٩) صحيح مسلم" الجامع الصحيح"لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٠) صحيح وضعيف ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٩١) الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبو ديه ، اطروحه للحصول على درجه الماجستير بجامعه النجاح الوطنيه – نابلس –فلسطين ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ونوقشت ٢٠٠٤/٢/٩ م
٩٢) عيون المذاهب في فروع المذاهب الأربعة : لقوام الدين محمد بن أحمد الكاكى الحنفي ، مؤسسة دار الرسالة تحقيق أحمد عزو عناية، ط١/٢٠٠٤ .
٩٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
٩٤) الفتاوى الهندية،لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
٩٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩
٩٦) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،الناشر: دار الفكر.
٩٧) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين،زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبريالمليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)،الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.
٩٨) فتح الوهاب لزكريا الانصارى ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر،الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٩٩) الفردوس بمأثور الخطاب ، لأبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويهالديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، سنة الولادة ٤٤٥ هـ/ سنة الوفاة ٥٠٩ هـ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م
١٠٠) الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٠١) الفصل في الملل والأهواء والنحل،المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد،الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة .
١٠٢) فصول البدائع فى أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)،المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.

١٠٣) الفقه الاسلامى وادلته للزحيلى، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة،الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
١٠٤) الفقه الجنائىالإسلامىفى ضوء الشريعه الإسلامية وفقا للقانون السعودى ، لمحمد محمود منطاوى ، ط المركز القومى للإصدارات القانونية ، القاهره ، ط١ ٢٠١٥ .
١٠٥) فقه السنه للسيد سابق،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م
١٠٦) الفواكه الدوانيعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٠٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ ه – ١٩٩٤ م
١٠٨) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة لعبد الرحمن بن عبد العزيز الحميضي ط:١،في عام ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، جامعة أم القرى.
١٠٩) القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ، عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، مكتبة التوبة، ٢٠٠٨،
١١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ)،المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان.
١١١) القوانين الفقهيه لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعه.
١١٢) كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.
١١٣) كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ)،المحقق : بكري حياني – صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١١٤) لا إنكار في مسائل الخلاف ل عبد السلام مقبل المجيدي،، طبع ضمن سلسلة كتاب الأمة وصدر في ربيع الأول ١٤٢٤هـ – طبعه مركز الدراسات– وزارة الأوقاف القطرية العدد ٩٤.
١١٥) اللباب في شرح الكتاب،المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
١١٦) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر –

بيروت،الطبعة الأولى
١١٧) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١١٨) المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
١١٩) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،المحقق: نجيب هواويني،الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٢٠) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٧، أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي
١٢١)مجلة الغد الأردنية، على الشبكة العنكبوتية، مقال منشور في ٢٠٠٩/٨/٣٠م،للدكتور القرضاوى.
١٢٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،المؤلف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧،،طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي.
١٢٣) مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)المحقق : أنور الباز - عامر الجزار،الناشر : دار الوفاء،الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
١٢٤) المجموع شر المهذب ، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.
١٢٥) محاسن التاويل،لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)،المحقق: محمد باسل عيون السود،الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
١٢٦) المحلى ،لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٢٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ،لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
١٢٨) مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
١٢٩) مختصر خلافات ، لأحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)،المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب

عقل،الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٣٠) المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٣١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
١٣٢) المستدرك على الصحيحين،المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
١٣٣) المستصفى في علم الأصول، المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)،المحقق : محمد بن سليمان الأشقر،الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
١٣٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)،المحقق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون،إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م المصلحة في الدعوى بين الشريعة والقانون لناصر عبد المحسن الملق، الرياض : معهد الإدارة العامة، ١٩٨٠م، ١٤٠١ه، .
١٣٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
١٣٦) معالم القربة في طلب الحسبة،المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)،الناشر: دار الفنون «كمبردج»
١٣٧) المعجم الصغير،سليمان بن أحمد الطبراني،الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٣٨) المعجم الكبير ، للطبرانى،مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٣٩) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار،دار النشر : دار الدعوة،تحقيق : مجمع اللغة العربية.
١٤٠) المغنى ، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
١٤١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٤٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ،المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤٣) منتهى الارادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٤٤) المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله،الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥،تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

١٤٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، ٤٢٥،هـ/٢٠٠٥م

١٤٦) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١٤٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٨) الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ١٤٠٤ه.

١٤٩) موسوعه الفقه الاسلامى، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٥٠) نصب الراية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)،المحقق : محمد عوامة،الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية،الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥١) نظام الحكومة النبوية التراتيب الإدارية، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)،المحقق: عبد الله الخالدي،الناشر: دار الأرقم – بيروت،الطبعة: الثانية.

١٥٢) النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية لعبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، ط١ ، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣

١٥٣) نظرية الدعوى بين الشريعهالاسلاميه وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، لمحمد نعيم ياسين، طبعه دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ه ٢٠٠٣م.
١٥٤) نظرية الدفاع الشرعي فى القانون الجنائىالاسلامى والقانون الجنائىالوضعى ، ليوسف قاسم طبعة ١٤٢٣ه- دار الاتحاد العربي للطباعة.
١٥٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول،تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
١٥٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
١٥٧) نيل الاوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ،- ١٩٩٣م
١٥٨) الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية لشوكت عليان، ط٢ الرياض : دار الرشيد، ١٩٨٠م ٠ ١٤٠٠ه .
١٥٩) ولاية الحسبة في الإسلام ، د/ عبد الله محمد عبدالله ، ط:١ ، عام ١٤١٦هـ ، مكتبة الزهراء ، القاهرة .

الفهرس

المقدمه	١
المبحث الأول: شروط المدعى فى دعوى الحسبة	٥
المطلب الأول: شروط الصحة	٥
المطلب الثانى: شروط الوجوب.	١٠
المطلب الثالث: شروط التولية	١٤
المبحث الثانى: شروط المدعى عليه فى دعوى الحسبة	٢٨
الشرط الأول: أن يكون جائز التصرف.	٢٨
الشرط الثانى: الصفة.	٢٩

الشرط الثالث: أن يكون معلوما.	٢٩
الشرط الرابع: أن يكون حاضرا.	٢٩
الشرط الخامس: أن يكون مسلما.	٣١
المبحث الثالث: شروط المدعى به فى دعوى الحسبة.	٤٠
الشروط العامة الواجب توافرها بالمدعى به	٤٠
الشروط الخاصة بالمعروف	٤٤
الشروط الخاصة بالمنكر.	٤٤
وجود منكر	٤٤
أن يكون المنكر قد وقع أو موجود فى الحال	٤٥
أن يكون ظاهر بدون تجسس	٤٥
أن يكون متفق على تحريمة	٤٧
أن يقع فى دار الاسلام	٤٩
الخاتمة	٥٤
المصادر والمراجع	٥٦
الفهرس	٦٨